الدُر الثمين لبيان حكم

إجهاض الأجنة المشوهين

دراسة فقهية مقارنة



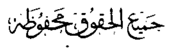
دكتور

عبد الفتاح بهيج على العوارى

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

دار الكتب القانونية
مصر

دار شتات للنشر والبرمجيات
مصر



اسم الكتاب

الدر الثمين لبيان حكم
إجهاض الأجنه المشوهين

دكتور
عبد الفتاح بهيج على العوارى
كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر

سنة النشر
٢٠١٠
رقم الإيداع
٢٤٢٣٦
الترقيم الدولى I.S.B.N
978 – 977 – 386 – 288- 8



دار الكتب القانونية

الفرع الرئيسى :
مصر ـ المحلة الكبرى – السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن
ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٤٦٨٢ – فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥
محمول : ٠٠٢٠١٢٢٣١٦١٩٨٤ ـ ٠٠٢٠١٠٥٠٢٠٧٣٧

الفروع :
القاهرة – ٢٨ شارع عبد الخالق ثروت – الدور الثالث
ت : ٠٠٢٠٢٢٣٩٥٨٨٦٠ – فاكس : ٠٠٢٠٢٢٣٩١١٠٤٤
محمول : ٠٠٢٠١٠٣٤٧٤٦٩٠ ـ ٠٠٢٠١٢٢٢١٢٠٦٧

المطابع :
مصر ـ المحلة الكبرى – السبع بنات ٢٤ شارع عدلى يكن
ت : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٧٣٦٧ – فاكس : ٠٠٢٠٤٠٢٢٢٠٣٩٥

Website : www.darshatat.com
E-Mail : info@darshatat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذى منع قتل النفس إلا بالحق، وحمى الأطفال حتى ولو كانوا أجنة فى الأرحام، حيث يقول سبحانه وتعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا](1).

الحمد لله الذي حرّم قتل الأولاد خشية الفقر والإملاق بقوله جل شأنه:[وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا] (2).

ولقد حرم المولى عز وجل عادة وأد البنات التي كانت منتشرة عند العرب قبل الإسلام بقوله تعالى: [وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ] (3).

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، القائل:" لا يحل دم لمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"(4).

وبعد:

---

(1) سورة المائدة: جزء من الآية (32).

(2) سورة الإسراء: الآية (31).

(3) سورة التكوير: الآيتان (8، 9).

(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ12 ص226 رقم 6878- باب قول الله تعالى **[وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا...]** من كتاب الديات- دار التقوى للتراث، صحيح مسلم بشرح النووي جـ6- ص146 رقم 1676/25 باب ما يباح به دم المسلم من كتاب القسامة والمحاربين- مكتبة الإيمان بالمنصورة.

فإن الناظر في كتب الفقه الإسلامي يتبين له وبوضوح أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد تكلموا ومنذ قديم الزمان عن حكم إجهاض الجنين، سواء أكان ذلك قبل نفخ الروح أو بعده، ومع ذلك فقد استجدت في هذا العصر نوازل مستحدثة لم تُعرف من قبل، من ذلك مسألة إجهاض الجنين المشوه، حيث بالتطورات الحديثة والتقدم التكنولوجي الهائل أمكن معرفة أحوال الجنين وهو ما زال في بطن أمه، وتحديد الأمراض والتشوهات التي يمكن أن يُصاب بها الجنين، فهل هذه التشوهات تعتبر سبباً لإباحة إجهاض. هؤلاء الأجنة بصفة مطلقة، أم تبيح ذلك بقيود وشروط معينة، أم أن هذه التشوهات لا تعتبر سبباً مبيحاً لإجهاض هؤلاء الأجنة.

وإحقاقاً للحق فقد تعددت الدراسات في هذا الموضوع من قِبل بعض الفقهاء والأطباء الذين أدلوا بدلوهم في هذا الموضوع، ومع ذلك فما زال الخلاف واقعاً بينهم فمنهم من أباح إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، والبعض الآخر رفض ذلك وحرّمه، لذلك فإنني وجدت أن من واجبي أن أتقدم بهذا العمل المتواضع حتى أساهم في حل هذه المشكلة والوصول إلى رأي قاطع في هذه المشكلة التي تهم الكثير من الأشخاص، خاصة الذين ابتلاهم المولى عز وجل بأحد هؤلاء الأجنة المشوهين.

وقبل الخوض في معرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة وجدت من الأهمية بمكان أن أتعرض لبيان مفهوم الإجهاض، وكذلك التعريف بالجنين وتطوراته، والجنين المشوه، وحكم الإجهاض بصفة عامة، حتى يتسنى لنا الوصول إلى رأي قاطع في هذه المسألة، وكذلك معرفة أسباب التشوهات الخلقية، وكيفية الحد من أسبابها وعلاجها إذا أمكن.

وبناء على ذلك فقد قمت بعون الله تعالى بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما المقدمة: فقد تناولت فيها أهمية البحث في هذا الموضوع.

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الجنين وأطواره.

المطلب الثالث: المقصود بالجنين المشوه والأسباب المؤدية إلى ذلك.

المبحث الثاني: حكم الإجهاض بصفة عامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجهاض قبل نفخ الروح فيه.

المطلب الثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح فيه.

المبحث الثالث: مدى مشروعية إجهاض الجنين المشوه ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه.

المطلب الثاني: كيفية الحد من أسباب التشوه وعلاجها.

خاتمة البحث : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت لها من خلال هذا البحث، وفهرس للمراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

وبعد: فالله أسأل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

وجدت من الأهمية بمكان أن أقوم في بداية هذا البحث بالتعريف بمفردات عنوان البحث، وذلك لأنه من المتعارف عليه لدى الباحثين في العلوم المختلفة أن يُعرِّفوا بالشئ الذي يتكلمون عنه من حيث اللغة والاصطلاح.

وجرياً على هذا السَّنَنَ فإني أعرف الإجهاض لغة واصطلاحاً، والجنين لغة واصطلاحاً، وأطوار الجنين المختلفة، والمقصود بالجنين المشوه، والأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى التشوهات الخلقية في الأجنة.

وبناءً على ذلك فإنني سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الجنين وأطواره.

المطلب الثالث: المقصود بالجنين المشوه، والأسباب المؤدية إلى ذلك.

المطلب الأول

تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الإجهاض في اللغة

الإجهاض: هو الإسقاط أو الإزلاق، أو إلقاء الولد قبل أن يستبين خلقه، وقبل **الجهيض:** السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[1].

وسقط الولد ما يسقط قبل تمامه، وأجهضت الناقة والمرأة ولدها إجهاضاً أسقطته ناقص الخلق فهي جهيض ومجهضة[2].

وعرفه مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنه: " خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع"[3].

وبذلك يتبين أن مفهوم الإجهاض من الناحية اللغوية المراد به إسقاط أو إجهاض الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته.

ثانياً: تعريف الإجهاض في اصطلاح الفقهاء:

الناظر في كلام الفقهاء يجد أن كلامهم بالنسبة للإجهاض لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو إسقاط الحمل أو إلقائه قبل أوانه، وكثيراً ما تجد الفقهاء يعبرون

([1]) لسان العرب: لابن منظور- ط دار المعارف جـ1 ص713 مادة جهض.

([2]) مختار الصحاح: للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي- ط دار الحديث بالقاهرة 1424هـ-2003م ص174 مادة سقط، المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد الفيومي المقري- ط دار الحديث بالقاهرة سنة 1424هـ-2003م ص71 وما بعدها مادة أجهضت.

([3]) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب- ط دار الفكر ص72 مادة جهض.

عن الإجهاض بمرادفاته مثل الإلقاء والإسقاط، والإخراج والإملاص والإجهاض[1].

([1]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني- ط دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الثانية 1402هـ-1982م جـ7 ص325، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت جـ2 ص166، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية 1386هـ-1966م جـ3 ص176، الاختيار لتعليل المختار: للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية 1370هـ-1951م جـ4 ص168، المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس- رواية الإمام سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم- مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة- ط 2004م جـ4 ص730، الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير وحاشية الدسوقي عليه لابن عرفه الدسوقي- ط دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي جـ4 ص268، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري- مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط 1366هـ-1947م جـ2 ص266، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأخيرة 1372هـ-1952م جـ2 ص397، الشرح الصغير لسيدي أحمد الدردير بهامش بلغة السالك جـ2 ص397، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: للشيخ محمد عليش- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأخيرة 1378هـ-1958م جـ1 ص399، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لابن عبد البر القرطبي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة 1422هـ-2002م ص605، كتاب الأم: للإمام الشافعي-ط: كتاب الشعب- جـ6 ص96، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ/ محمد الشربينى الخطيب- مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط سنة 1377هـ 1958م جـ4 ص106، حاشيتا قليوبي وعميرة: للإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة- مطبعة محمد على صبيح جـ4 ص160، الشرقاوي على التحرير :للعلامة الشيخ الشرقاوي- مطبعة دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي جـ2 ص380، شرح التحرير: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري بهامش حاشية الشرقاوي جـ2 ص380، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأخيرة سنة 1359هـ=

=1940م جـ2 ص171، إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي: للعلامة شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ- تحقيق الشيخ/ عبد العزيز عطية زلط- إصدار لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية بالقاهرة سنة 1411هـ-1991م جـ4 ص88 وما بعدها، أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك: للشيخ محمد الزهري الغمراوي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية 1367هـ-1948م ص251، شرح عمدة السالك وعدة الناسك: للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري- مطبوع مع أنوار المسالك ص251، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام/ علاء الدين أبي الحسن المرداوي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1418هـ-1997م جـ10 ص72، المبدع في شرح المقنع: للعلامة أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح- ط المكتب الإسلامي- بيروت 1402هـ-1982م جـ8 ص359، المغني: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة- ط دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى 1404هـ-1984م جـ9 ص536، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: للإمام بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي- تحقيق/ محمد خليل المصري- ط دار الدعوة الإسلامية بالقاهرة- الطبعة الأولى 1425هـ-2004م ص561، كتاب الفروع: للشيخ أبي عبد الله محمد بن مفلح- ط عالم الكتب- الطبعة الرابعة 1404هـ-1984م جـ6 ص20، كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- مكتبة النصر الحديثة جـ6 ص24، أحكام النساء: لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد المعروف بابن الجوزي- تحقيق/عمرو عبد المنعم سليم-الناشر مكتبة بن تيمية- الطبعة الأولى 1417هـ-1997م ص306، المحلي: للإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم- ط دار الآفاق الجديدة- بيروت جـ11 ص31، كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار:للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى- ط دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة جـ6 ص275، شرائع الإسلام: للشيخ جعفر بن الحسن الأزلي- ط دار مكتبة الحياة- بيروت سنة 1978م جـ2 ص308، فقه الإمام جعفر الصادق: محمد جواد مغنية- ط دار مكتبة الهلال- بيروت- الطبعة الخامسة 1404هـ-1984م جـ6 ص375، كتاب شرح النيل وشفاء العليل: للعلامة ضياء الدين عبد العزيز الثميني- ط مكتبة الإرشاد السعودية- الطبعة الثالثة 1405هـ-1985م جـ15 ص153.

ولقد عرّف بعض الفقهاء والمعاصرين الإجهاض بقوله " إلقاء المرأة جنينها قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتاً أو حياً دون أن يعيش وقد استبان بعض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء أو غيره أو بفعل من غيرها"[1].

وبهذا يتبين أن مفهوم الإجهاض هو بمعنى واحد في اللغة والاصطلاح وهذا المعنى هو الإسقاط، أي إسقاط جنين المرأة قبل أن تستكمل مدة حملها بفعل منها أو من غيرها.

ثالثاً: مفهوم الإجهاض في عرف أهل الطب:

الإجهاض عند الأطباء هو:" خروج الجنين من الرحم قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل"[2].

وقيل هو:" فقد جنين الحامل قبل أن يبلغ درجة من النمو تمكنه من الحياة في عالمنا خارج الرحم"[3].

وعرَّف فقهاء الطب الشرعي الإجهاض بقولهم:" هو تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتداخل آلي أو تعاطي أدوية أو عقاقير أو

([1]) فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/جاد الحق على جاد الحق-شيخ الأزهر-رحمه الله-: الفقه الإسلامي مرونته وتطوره-الكتاب الأول من سلسلة البحوث الإسلامية- الطبعة الثالثة-السنة السابعة والعشرون-مطبعة المصحف الشريف بالأزهر 1416هـ-1995م ص205، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية: فضيلة الإمام الأكبر/جاد الحق علـى جـاد الحق-رحمه الله- إصدار المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر ص112.

([2]) المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية 1416هـ-1995م ص124 مادة جهض.

([3]) الموسوعة الطبية الحديثة: إعداد/ مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية ترجمة:د/ إبراهيم أبو النجا، د/ عيسى حمدي المازني، د/ لويس دوس- الناشر/ مؤسسة سجل العرب جـ1 ص91.

غيرها، من شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية، ولأي سبب خلاف إنقاذ حياة الأم والجنين"[1].

---

(1) د/ عبد الحميد الشواربي: الخبرة الجنائية في الطب الشرعي- ط: دار المطبوعات الجامعية 1986م ص103، المستشار/ عبد الحميد المنشاوي: الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة- ط دار الفكر الجامعي ص464.

المطلب الثاني

تعريف الجنين وأطواره

تمهيد:

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجنين منذ بداية تكوينه، لأنه أصل خلقه، وأكرم كائن، وأمارة وجود خالقه- جل شأنه-، ودليل على القدرة الإلهية، وآية من آيات الإعجاز في كل طور من أطواره، كما عنيت بحياته وشرعت له من الأحكام ما يكفل استمراره وبقاءه واطراد نموه، كما حافظت على دمه فأوجبت عقوبة على من يعتدي عليه، والعقوبة أصدق دليل على تحريم الفعل وحرمة ارتكابه[1].

ومما لا شك فيه أن الناظر في أحاديث سيد الأنام يجد الكثير من الأدلة التي تجلي الأمر وتكشف اللثام عن عناية الشريعة الإسلامية بالجنين، من ذلك: ما روي عن أنس بن مالك عن النبيﷺ قال:" إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه، قال: أذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ فما الرزق والأجل؟ فيكتب في بطن أمه"[2].

---

(1) د/ حسن على الشاذلي: حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية- بحث مقدم إلى ندوة "الإنجاب في ضوء الإسلام" المنعقدة بتاريخ 11 شعبان 1403هـ-24 مايو 1983م بدولة الكويت- الطبعة الثانية 1991م ص389.

(2) صحيح البخاري بشرح فتح الباري جـ1 ص508 رقم 318 باب مخلقة وغير مخلقة من كتاب الحيض، صحيح مسلم بشرح النووي جـ8 ص362 رقم 2646 باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي ص584 رقم 1696 باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر- ط دار الحديث بالقاهرة 1426هـ-2005م.

أيضاً: ما روي عن حذيفة بن أسيد أن النبي ﷺ قال:" يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص"[1].

وعلى ذلك فإنني سوف أقوم بعون الله تعالى في هذا المطلب بتعريف الجنين لغة واصطلاحاً، وبيان أطواره المختلفة التي يمر بها داخل رحم أمه، كل في فرع مستقل:

الفرع الأول: تعريف الجنين لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أطوار الجنين.

([1]) صحيح مسلم بشرح النووي جـ8 ص360 رقم 2644 باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر.

الفرع الأول

تعريف الجنين لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجنين في اللغة:

الجنين: الولد ما دام في البطن، والجمع أجنة مثل دليل وأدلة، قيل سمي بذلك لاستتاره فإذا ولد فهو منفوس(1).

وقيل هو: المستور، والولد ما دام في الرحم، **وفي الطب:** ثمرة الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يسمى الحميل(2).

ثانياً: تعريف الجنين في الاصطلاح:

باستقراء أقوال الفقهاء عن مفهوم الجنين لا تجد أن هناك خلافاً جوهرياً عن المفهوم اللغوي السابق ذكره.

فالجنين عند فقهاء الحنفية هو: الولد ما دام في الرحم(3).

وعند فقهاء المالكية هو: ما علم أنه حمل وإن مضغة أو علقة أو مصوراً(4).

وعند فقهاء الشافعية هو: الولد ما دام في البطن، مأخوذ من الاجتنان وهو الخفاء(5).

---

(1) مختار الصحاح: ص74 مادة "جن"، المصباح المنير: ص71 مادة " الجنين"، لسان العرب: جـ1 ص702 مادة "جنن".

(2) المعجم الوجيز: ص122 مادة " الجنين".

(3) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ6 ص587.

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق- هامش مواهب الجليل- ط دار الفكر- الطبعة الثانية 1398هـ-1978م جـ6 ص257.

(5) حاشية قليوبي جـ4 ص159.

وقيل هو: اسم للمستقر في بطن أمه ذكراً أو أنثى، تام الخلقة أم لا[1].

وعند فقهاء الحنابلة هو: الولد في البطن[2].

وبذلك يتبين أن كل ما استكن في رحم المرأة، وثبت بالدليل أنه حمل، فيصح أن يطلق عليه لفظ " جنين " ، ولا يقدح في ذلك كونه لم يتخلق، بل مثله في هذا مثل ما له خلق آدمي.

([1]) الشرقاوي على التحرير جـ2 ص380.

([2]) شرح منتهى الإرادات: للعلامة منصور بن يونس البهوتي- مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة 1366هـ-1947م جـ3ص310، كشاف القناع جـ6ص23.

الفرع الثاني

أطوار الجنين

مما لا شك فيه أن المتتبع لمراحل تخلق الجنين يجد أنها جاءت واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وذلك من خلال تتبعه لكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ ، حيث وردت آيات وأحاديث كثيرة تبين المراحل التي يمر بها الجنين داخل بطن أمه.

أولاً: الآيات القرآنية:

1- قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ] (1).

2- قوله تعالى: [وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ] (2).

3- قوله تعالى: [الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ* ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ] (3).

4- قوله تعالى: [وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ] (4).

---

(1) سورة الحج: جزء من الآية (5).

(2) سورة المؤمنون: الآيات (12، 13، 14).

(3) سورة السجدة: الآيات (7، 8، 9).

(4) سورة فاطر: جزء من الآية (11).

5- قوله تعالى: [هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا] [1].

6- قوله تعالى:[أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى* ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى][2].

7- قوله تعالى: [إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا][3].

8- قوله تعالى: [قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ* مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ* مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ] [4].

9- قوله تعالى: [فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ* خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ] [5].

---

(1) سورة غافر: جزء من الآية (67).

(2) سورة القيامة: الآيات (37، 38).

(3) سورة الإنسان: الآية (2).

(4) سورة عبس: الآيات (17، 18، 19).

(5) سورة الطارق: الآيات (5، 6، 7).

ثانياً: الأحاديث النبوية:

1- **ما روي عن عبد الله بن مسعود-ﷺ- قال:** حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال:" إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح..الحديث"[1].

2- **ما روي عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال:** سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إذا مرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك..الحديث"[2].

3- **ما روي عن رفاعة بن رافع قال:** جلس إليّ عمر وعلى والزبير وسعيد ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل، فقال: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى، **فقال عليّ** ﷺ : لا تكون موءودة حتى تمر على التارات السبع: تكون سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكون لحما، ثم تكون خلقاً آخر، **فقال عمر** ﷺ : صدقت أطال الله بقاءك"[3].

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري:جـ11 ص528 رقم 6594 أول كتاب القدر واللفظ لـه، صحيح مسلم بشرح النووي جـ8 ص360 رقم 2643 باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: ص583 رقم 1695 باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي جـ8 ص361 رقم 2645 باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر.

(3) جامع العلوم والحكم: للإمام عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي- تحقيق / عبد الله المنشاوي- الناشر/ مكتبة الإيمان بالمنصورة- الطبعة الأولى 1417هـ-1996م ص56،=

يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية سالفة الذكر أن عملية تطور الجنين في رحم أمه لها مراحل متعددة، أولها النطفة، ثم العلقة، ثم المضغة، وأن الحد الزمني لكل مرحلة منها هو أربعون يوماً، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة نفخ الروح.

المرحلة الأولى: النطفة.

النطفة: الماء الصافي قلّ أو كثر والجمع نطاف بالكسر، والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف[1] ولقد ورد لفظ النطفة في القرآن الكريم، حيث يقول المولى جل في علاه:[إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ] [2].

والأمشاج: هي الأخلاط، والمراد نطفة الرجل ونطفة المرأة واختلاطهما، وقيل: الأمشاج الأخلاط، لأنها ممتزجة من أنواع يخلق الإنسان منها وطباع مختلفة[3].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأمشاج: الحمرة في البياض، والبياض في الحمرة. وهذا قول يختاره كثير من أهل اللغة، وعن ابن عباس أيضاً قال: يختلط ماء الرجل وهو أبيض غليظ بماء المرأة وهو أصفر رقيق فيخلق منهما الولد، فما كان من عصب وعظم وقوة

=التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري- تحقيق/ محمد التائب السعيدي جـ3 ص148-149 مكتبة بن تيمية.

([1]) مختار الصحاح ص357 مادة " النطفة"، المصباح المنير ص363 مادة " نطف".

([2]) سورة الإنسان: جزء من الآية (2).

([3]) زبدة التفسير من فتح القدير: محمد سليمان عبد الله الأشقر ص781 الطبعة الأولى على نفقة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت 1406هـ-1985م.

فهو من ماء الرجل، وما كان من لحم ودم وشعر فهو من ماء المرأة، وقال مجاهد: نطفة الرجل بيضاء وحمراء ونطفة المرأة خضراء وصفراء[1].

ومن الناحية الطبية: النطفة الأمشاج هي: التي تسمى اللقيحة أو الزيجوت. وتتكون عندما يلقح حيوان منوي واحد البييضة التي يفرزها المبيض، ويتم التلقيح عادة في قناة فالوب (قناة الرحم)، في الثلث الوحشي منه، فإذا ما تم التلقيح بدأت هذه النطفة الأمشاج في الانقسام حتى تصير مثل التوتة في خلال ثلاثة أيام، ثم تصير مثل الكرة المجوفة (الكرة الجرثومية). وتدخل إلى تجويف الرحم في اليوم الخامس منذ التلقيح، وفي اليوم السادس تعلق بجدار الرحم[2].

المرحلة الثانية: العلقة

تطلق العلقة ويراد بها الدم الغليظ أو الجامد، وفي القرآن الكريم: [خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ]، والقطعة منه علقة، والعلقة: طور من أطوار الجنين، وهي قطعة الدم التي يتكون منها[3].

والعلقة: تطلق على الدم المنعقد في الرحم بعد كونه نطفة، ويعرف كونه علقة أنه إذا صب عليه ماء حار لا يذوب، فإن ذاب فدم حيض[4].

وقيل أن العلقة: قطعة من الدم جامدة متكونة من المني[1].

([1]) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- ط دار إحياء التراث العربي بيروت 1405هـ-1985م جـ19 ص120-121.

([2]) د/ محمد على البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية- الأسباب والعلامات والأحكام دار القلم- دمشق الطبعة الأولى 1411هـ-1991م ص39.

([3]) المعجم الوجيز: ص431 مادة (علق).

([4]) سراج السالك شرح أسهل المسالك: للعلامة عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأخيرة جـ2 ص213.

ووردت آيات كثيرة من القرآن الكريم والسالف ذكرها جاء فيها ذكر العلقة، وهي المرحلة التي تعلق فيها الكرة الجرثومية وتنغرز في الرحم وتبدأ عادة في اليوم السادس منذ التلقيح، ويصف علم الأجنة مرحلة العلوق بأنها مرحلة الالتصاق والانغراز، وفي هذه المرحلة تعلق الكرة الجرثومية بواسطة الخلايا الخارجية الآكلة بجدار الرحم(2).

المرحلة الثالثة: المضغة

المضغة هي قطعة اللحم، وقلب الإنسان مضغة من جسده، وسميت مضغة لأنها مقدار ما يمضغ(3).

يقول ابن كثير رحمه الله: تتقلب النطفة علقة حمراء بإذن الله فتمكث أربعين يوماً ثم تستحيل فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور منها رأس ويدان وصدر وبطن وفخذان ورجلان وسائر الأعضاء، فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل والتخطيط، وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط ولهذا قال تعالى: [**ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**] أي كما تشاهدونها [**لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**] أي وتارة تستقر في الرحم لا تلقيها المرأة ولا تسقطها، كما قال مجاهد في قوله تعالى[**مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ**]قال: هو السقط مخلوق وغير مخلوق، فإذا مضى عليها أربعون يوماً وهي مضغة أرسل الله تعالى إليها ملكاً فنفخ فيها

---

(1) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الرابعة 1405هـ-1985م جـ17 ص116.

(2) د/ محمد على البار: الجنين المشوه- مرجع سابق- ض40.

(3) مختار الصحاح: ص337 مادة (مضغ)، المصباح المنير: ص253 مادة(علقت).

الروح وسواها كما يشاء الله عز وجل من حسن وقبح وذكر وأنثى وكتب رزقها وأجلها وشقى أو سعيد[1].

والمضغة في علم الأجنة: هي المرحلة التي تظهر فيها الكتل البدنية، فإذا نظرت إلى الجنين في هذه المرحلة لم تشك أنه يشبه قطعة لحم ممضوغة، وأنه أدق وصف لهذه المرحلة هو وصف المضغة الذي جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

والأعجب من ذلك أن هذه المرحلة لا تتميز بظهور الكتل البدنية والأقواس البلعومية التي تجعل الجنين يبدو في مظهره الخارجي وكأنه قطعة لحم ممضوغة فحسب، وإنما نجد ما هو أعجب من ذلك حيث نجد الجنين في داخله مقسم إلى كتل تعرف باسم الأقسام أو القطع وهكذا يصدق وصف المضغة على الجنين أصدق الوصف وأبلغه وأحكمه، وهو أدق في ذلك من تحديدات علماء الأجنة الذين يصفون مرحلة الكتل البدنية، بينما نرى وصف المضغة يشمل الكتل البدنية والأقواس البلعومية بل والقطع الداخلية.

وقد اعترف الأستاذ الدكتور/ كيث مور- أستاذ علم الأجنة في جامعة تورنتو بكندا والذي يُدَّرسُ كتابه في معظم جامعات العالم، بأن التقسيم القرآني لمراحل الجنين أفضل وأدق من تعريفات وتقسيمات علماء الأجنة في القرن العشرين

([1]) تفسير القرآن العظيم: للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي- مكتبة دار التراث – القاهرة جـ3 ص206.

في البحث الذي ألقاه في المؤتمر الطبي السعودي الثامن بالرياض 24-28 محرم 1404هـ[1].

المرحلة الرابعة: مرحلة نفخ الروح

لا يوجد خلاف بين العلماء في أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس[2].

قال تعالى: [**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**] [3].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: [ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ] أي ثم نفخنا فيه الروح فتحرك وصار خلقاً آخر ذا سمع وبصر وإدراك وحركة واضطراب، وقيل: يعني ننقله من حال إلى حال إلى أن أخرج طفلاً ثم نشأ صغيراً ثم احتلم ثم صار شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً ثم هرماً[4].

---

(1) د/ محمد على البار: الجنين المشوه- مرجع سابق ص44-46، ويراجع في ذلك:د/ محمد علـى البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن- الدار السعودية للنشر والتوزيع- جدة- الطبعة الحادية عشر 1420هـ-1999م ص213 وما بعدها.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ12 ص8.

(3) سورة المؤمنون: الآيات (12، 13، 14).

(4) تفسير ابن كثير جـ3 ص240-241.

وفي قوله تعالى: [فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ] يروي أن عمر بن الخطاب لما سمع صدر الآية إلى قوله تعالى[خَلْقًا آخَرَ] قال: فتبارك الله أحسن الخالقين، فقال رسول الله ﷺ :" هكذا أنزلت"[1].

تلك هي المراحل التي يمر بها الجنين في رحم أمه حتى تنفخ فيه الروح وقد دلت على هذه المراحل آيات كثيرة من القرآن الكريم، وأحاديث كثيرة من السنة النبوية، وقد سبق ذكرها.

ويذهب البعض[2] إلى أن الجنين قد أخضعه ربه خلال فترة الحمل لنوعين من التطور:

أحدهما: تطور مادي محسوس يمكن أن يلاحظ بالمشاهدة من أهل الاختصاص، وموضوعه العناصر المادية التي يتكون منها الجنين، وما يتعاقب عليها من نمو وتخليق وتسوية وتعديل وغير ذلك.

الثاني: تطور غير محسوس، ولا يخضع في ذاته لحس ولا مشاهدة ولا تجربة، وموضوعه مخلوق روحاني، جمع الله تعالى بينه وبين تلك العناصر المادية من الإنسان في لحظة من اللحظات، وجعله مصدراً للأنشطة الإنسانية المتميزة، التي ميز بها الإنسان عن سائر الأحياء، كالتصور والتعقل والتخيل والإرادة والتفكر وغير ذلك، وقد سمي الله تعالى ورسوله هذا المخلوق بالروح.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ12 ص110، أسباب النزول: للإمام أبي الحسن على بن أحمد الواحدي النيسابوري- دراسة وتحقيق/ الدكتور: السيد الجميلي- دار الريان للتراث ص259، لباب النقول في أسباب النزول: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- بذيل تفسير الجلالين- ط دار المعرفة- بيروت ص519.

(2) د/ محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة- ط دار النفائس- الأردن- الطبعة الثالثة 1421هـ-2000م ص53.

المطلب الثالث

المقصود بالجنين المشوه والأسباب المؤدية إلى ذلك

بعد بيان مفهوم الإجهاض، وكذلك مفهوم الجنين وأطواره المختلفة التي يمر بها في رحم أمه، وجدت من الأهمية بمكان أن أتكلم في هذا المبحث عن بيان المقصود بالجنين المشوه، وبيان الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك التشوه، حتى نتمكن من تحديد من هو الجنين المشوه والذي هو محل البحث، وبذلك يمكن أن نصل إلى معرفة مدى مشروعية إجهاض هذا الجنين، وهو ما سنعرفه تباعاً من خلال البحث إن شاء الله.

الفرع الأول

المقصود بالجنين المشوه

المشوه: هو من أصيب بعاهة غيرت خلقه[1]، **يقال:** رجل أشوه: أي قبيح الوجه، شاه وجهه يشوه، وقد شوهه الله عز وجل فهو مشوه، شاهت الوجوه تشوه شوهاً: قبحت، ورجل أشوه وامرأة شوهاء إذا كانت قبيحة، والاسم الشوهة، وكل شئ من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً أشوه ومشوه.

والمشوه أيضاً : القبيح العقل، وقد شاه يشوه شوهاً وشوهة وشوه شوهاً فيهما[2]

وبذلك يتضح لنا أن المقصود بالجنين المشوه هو من أصيب بعاهة في وجهه أو جسده غيرت خلقه أثناء فترة وجوده في بطن أمه.

---

(1) المعجم الوجيز ص355 مادة (شاه).

(2) لسان العرب: جـ4 ص2365 مادة (شوه)، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي- منشورات مكتبة الحياة جـ9 ص395 مادة (شوه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار- دار العلم للملايين- بيروت الطبعة الثالثة 1404هـ-1984م جـ6 ص2238 مادة (شوه).

ولمعرفة المقصود من التشوه بصورة أكثر وضوحاً فلابد من الإشارة إلى المرحلة الأولى من مراحل تكوين الجنين والأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك التشوه.

بداية يتكون الجنين من التقاء الحيوان المنوي الذي أراده الله سبحانه وتعالى أن يلقح البويضة أو البييضة من بين آلاف الملايين من الحيوانات التي يقذف بها الزوج داخل مهبل المرأة عند اللقاء (وفي المتوسط يبلغ عدد الحيوانات المنوية في كل قذفة بحوالي 50–200 مليون) والبييضة التي حياها الله بعملية الإخصاب.

ويمر الإنسان في نموه داخل الرحم بأطوار عدة...منها النطفة ثم العلقة ثم المضغة، ثم تظهر العظام وتكسي العظام بعد ذلك باللحم...ثم تبدأ النشأة الأخرى..ويستمر النمو..ثم يخرج طفلاً سليماً في 99% من الحالات، ويخرج طفلاً معاقاً في حوالي 1%–1.5% من الحالات.

والجنين في الأيام الأولى من حياته وبالتقريب في الأسابيع الثمانية الأولى...وبدقة أكثر في 45 يوم الأولى، يكون في مرحلة تكون وتبلور فريدة وعظيمة، وهي أيضاً مرحلة حساسة جداً، قابلة للتأثر لدى إصابتها بأي مؤثر خارجي أو داخلي، هذه المؤثرات قد تفسد تكوين الجنين تماماً، أو قد تعطل جزءاً من حركة النمو والتكوين مثل ظهور الأطراف أو الأعضاء، وهذه المرحلة تعتبر من أخطر المراحل التي يمر بها الجنين، وهذا لا يعني أن حياة الأجنة داخل الرحم بعد الأسابيع الأولى في مأمن من أن تحدث بها المؤثرات

الطارئة: تشوهات خلقية، بل إن احتمال إصابة الجنين بالتشوهات وارد حتى في الأسابيع الأخيرة من الحمل[1].

الفرع الثاني

الأسباب أو المؤثرات التي تؤدي إلى تشوه الأجنة

قد تصاب الأم بعوامل أو مؤثرات خارجية تؤثر على حياة الجنين، أيضاً قد توجد عوامل أو مؤثرات داخلية وراثية لها نفس التأثير على الجنين:

أولاً: العوامل أو المؤثرات الخارجية.

العوامل أو المؤثرات الخارجية التي قد تحدث تشوهات بالأجنة كثيرة ومتعددة، توصل الأطباء إلى بعضها، والبعض الآخر لا يزال مجهولاً ولكن أثره محسوس.

ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من تلك العوامل:

لو تعرضت الأم في الأسابيع الأولى من الحمل للإصابة ببعض الميكروبات القادرة على اختراق جدار الرحم والوصول إلى أنسجة الجنين النامي لأحدثت به خللاً قد يقضي عليه أو قد يترك به عاهة خلقية، مثال ذلك الحصبة الألمانية.

ومثال آخر: المواد الكيميائية والعقاقير" مثل دواء الثاليدومايد"[1] أو ما شابهه، أو التعرض للمواد المشعة، كل تلك العقاقير أثبتت فعاليتها في إحداث تشوهات بالجنين.

---

(1) د/ عبد الله حسين باسلامة: الجنين- تطوراته- وتشوهاته- بحث مطبوع ضمن كتاب: الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور/ البار- ص483 وما بعدها، د/محمد على البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية- مرجع سابق ص328.

أيضاً إصابة الأم بمرض الزهري، أو تعرضها للأشعة السينية، أو الإدمان على المسكرات والمخدرات وربما التدخين كذلك.

ثانياً: العوامل أو المؤثرات الداخلية:

كما سبق القول من أنه قد تكون التشوهات الخلقية ناتجة عن عوامل داخلية موجودة في الجنين، أي في جذوره الأولى " في الحيوان المنوي أو البييضة"، ومن الأمثلة على ذلك: أن يكون الحيوان المنوي الذي اختاره الله سبحانه وتعالى لتلقيح تلك البييضة به خلل إما في شكله أو حجمه، أو عدد كروموزماته (صبغياته)، أو تكون البييضة نفسها هي حاملة الخلل أو كليهما.

وهذه العوامل الداخلية هي التي يرجع السبب فيها إلى عامل الوراثة، والوراثة هنا قد تتعدى الأبوين إلى الأجداد[2].

([1]) دواء الثاليدومايد: ويطلق عليه البعض (الثاليدوميد): هذا العقار المهدئ الذي أنتجته إحدى الشركات الدوائية الألمانية تسبب في كارثة مرعبة لآلاف الأطفال الذين ولدوا بأطراف مبتورة أو بدون أطراف.

وقد كان هذا الدواء حسب زعم الشركة مثالياً في تأثيره حيث كان يهدئ المرأة الحامل دون أن يسبب لها أي أضرار، وقد لاحظ بعض الأطباء ولادة أطفال بدون أطراف عندما كانت الأمهات قد استعملن هذا العقار أثناء الحمل.

وبدأت التقارير ترد وتنشر في المجلات الطبية وتأكد ذلك فاعترفت الشركة ودفعت آلاف الملايين من الدولارات تعويضاً لآباء وأمهات هؤلاء الأطفال المعوقين وسحبت العقار من الأسواق سنة 1962م.

ولا تتمثل التشوهات فقط في وجود طفل بدون أطراف أو أطراف مبتورة فحسب، ولكن هناك أيضاً تشوهات خلقية في القلب وفي الجهاز الهضمي وتشوه خلقي في الأذن، ويكون ذلك مصحوباً بوجود فتق سري كبير- يراجع في ذلك: د/ محمد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية- مرجع سابق- ص118.

([2]) د/ عبد الله باسلامة: المرجع السابق ص484 وما بعدها، د/ محمد على البار: المرجع السابق ص71 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن التشوهات الخلقية التي يمكن أن يُصاب بها الإنسان جنيناً أولاً ثم طفلاً بعد ذلك كثيرة ومتعددة ويمكن حصرها في ثلاث مجموعات كبيرة:

المجموعة الأولى:

تشوهات أو نواقص خلقية كبيرة تقضي على حياة الجنين مبكراً وبالتالي يجهض الحمل وهي من أهم أسباب الإجهاض التلقائي عند الحوامل.

المجموعة الثانية:

تشوهات خلقية كبيرة مثل التي تصيب الجهاز العصبي وروافده، أو القلب والأوعية الدموية، وجدار البطن والجهاز البولي..الخ.

بعض هذه التشوهات تكون واضحة بحيث يمكن رؤيتها والجنين لا يزال داخل الرحم، وتكون ظاهرة للعيان فور ولادة الجنين.

وبعض هذه التشوهات تقضي على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، ولا يمكن للحياة أن تستمر معها (مثل نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية)، والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها ولكن تتطلب عناية فائقة وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معطلة معتمدة على الغير، ولحسن الحظ وذلك من فضل الله سبحانه وتعالى على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثاً من الأنواع الأخرى.

المجموعة الثالثة:

تشوهات أو نواقص خلقية لا تعطل الحياة ولا تقضي على الأجنة ويمكن للطفل والإنسان أن يعيش بها ومعها، ويمكن معالجة البعض منها.

مثال ذلك: خلل في الأنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو خلل في تخثر الدم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ وبالتالي قصور في التفكير والذكاء، الخ (تخلف عقلي).

ومن الجدير بالذكر أن هناك أكثر من 107 مرضاً وراثياً ينتقل إلى الجنين من أسرته، ووجد أن هناك أكثر من 20% من الأطفال عند ولادتهم يكونون مصابين بنوع ما من تلك الأمراض الوراثية البسيطة نسبياً[1].

([1]) د/ عبد الله باسلامة: الجنين- تطوراته- وتشوهاته- مرجع سابق- ص485 وما بعدها.

المبحث الثاني

حكم الإجهاض بصفة عامة

تمهيد:

الناظر في أحكام الشريعة الإسلامية لا يخفى عليه مدى محافظة الشريعة الإسلامية على الجنين في جميع مراحل تطوره داخل بطن أمه بداية من كونه نطفة وحتى كونه جنيناً كامل الأعضاء بعد نفخ الروح فيه، بل وجرمت كل اعتداء يقع عليه وعاقبت عليه.

ولقد بلغت حماية الشريعة الإسلامية للمرأة الحامل، أياً كان سبب الحمل حداً لم ترق إليه شريعة دينية سابقة- ولا قوانين وضعية لاحقة- إذ قررت الشريعة الإسلامية تأجيل إقامة الحدود على مستحقيها من النساء إن كن حوامل فلا رجم ولا جلد إلا بعد أن تضع المرأة حملها[1].

وحقيقة الأمر أن الإجهاض لا يخلو من أن يكون قبل نفخ الروح، أو بعد نفخ الروح، وبناء على ذلك فإنني سوف أقوم بمشيئة الله تعالى ببيان حكم الإجهاض على هذا النحو، وذلك في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الإجهاض قبل نفخ الروح.

المطلب الثاني: الإجهاض بعد نفخ الروح.

---

(1) د/ عبد الرحيم صدقي: إجهاض المرأة لنفسها- دراسة تأصيلية مقارنة ص66 بتصرف- مكتبة النهضة العربية.

المطلب الأول

الإجهاض قبل نفخ الروح

الناظر في كتب المذاهب الفقهية يجد أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم إجهاض الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح، ولم يبلغ أربعة أشهر، بل قد تداخلت الآراء بعضها في بعض، حتى أنك أخي القارئ الكريم تجد الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد في هذه المسألة، ولعل السبب في ذلك الخلاف هو عدم وجود نصوص مباشرة من الكتاب والسنة تعالج هذه المسألة، وعدم وجود أقوال قاطعة لأئمة المذاهب الفقهية، ومن ثم كانت هذه المسألة محل اجتهاد للفقهاء، وبناء على ذلك فإنني سوف أقوم بمشيئة الله تعالى في هذا المطلب بعرض كل مذهب من المذاهب الفقهية منفرداً حتى نتعرف على الأقوال الواردة في كل مذهب على حدة:

أولاً: مذهب الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في ذلك على عدة أقوال يتضح فيما يأتي:

القول الأول: المعتمد في مذهب الحنفية هو جواز الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً، ودون التوقف على إذن الزوج:

جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار:" قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شئ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً".

ويعلق ابن عابدين على ذلك بقوله:" وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط، لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة".

ثم يشير ابن عابدين أن هذه الإباحة غير متوقفة على إذن الزوج، حيث يقول:" وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز إسقاطها قبل المدة المذكورة على إذن الزوج.أهـ"(1).

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح، إذا كان ذلك بإذن الزوج والزوجة:

وعلى ذلك فإنه يباح للمرأة الإسقاط ما دام أن الحمل لم يتخلق منه شئ ولم يخلق له عضو، وقد نقل ابن عابدين عن عقد الفرائد:" يباح لها في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة أو علقة، ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي أهـ".

ثم يعلق ابن عابدين على ذلك قائلاً:" لكن يشكل على ذلك قول البحر: إن المشاهد ظهور خلقه قبل هذه المدة، وهو موافق لما في بعض روايات الصحيح " إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها"، وأيضاً موافق لما ذكره الأطباء".

فقد ذكر الشيخ داود الأنطاكي في تذكرته: أنه يتحول عظاماً مخططة في اثنين وثلاثين يوماً إلى خمسين، ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين، ثم تظهر فيه الغاذية والنامية ويكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين بعدها، فتنفخ فيه الروح الحقيقية الإنسانية أ هـ"(2).

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ3 ص176، شرح فتح القدير: للشيخ كمال الدين محمود بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام جـ3 ص274 ط دار إحياء التراث العربي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي جـ3 ص215 دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- الطبعة الثانية، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ2 ص166.

(2) حاشية رد المحتار لابن عابدين : جـ1 ص302.

وبذلك يتضح أن أصحاب هذا القول يجوزون الإجهاض قبل نفخ الروح بصفة مطلقة، وسواء أكان ذلك بعذر أم بغير عذر، إلا أنهم اشترطوا أن يكون ذلك بموافقة الزوج والزوجة، وذلك لأن لكل منهما حق فى الجنين، فإذا قام بالإسقاط أجنبى عنهما وبدون إذن منهما فيكون قد ارتكب جناية على الأم يحاسب عليها، أيضاً إذا قامت الزوجة بإجهاض نفسها دون إذن الزوج فتكون بذلك آثمة، ويجب عليها أن تعوض الزوج، حتى ولو لم تنفخ الروح فى الجنين، لأنها فوتت على الزوج حقه فى الجنين.

جاء فى حاشية ابن عابدين: "ولو أمرت امرأة – أى أمرت الزوجة غيرها لم تضمن المأمورة، والظاهر أن عدم الضمان بعد أن أذن لها زوجها فى الإسقاط... وإلا فمجرد أمر الأم لا يكون سبباً لسقوط حق الأب وهو ظاهر ... ونفى الضمان عن المأمورة لا يلزم منه نفيه عن الآمرة إذا لم يأذن لها زوجها.أهـ[1].

القول الثالث: جواز الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان لعذر ولكن مع الكراهة.

ومثّل الحنفية للعذر الذى يجوز من أجله إجهاض الجنين قبل نفخ الروح: أن ينقطع لبن الأم بعد ظهور الحمل، ولها فى نفس الوقت طفل رضيع، وليس لأبى الصبى ما يستأجر به من يرضعه ويخاف هلاكه[2].

([1]) حاشية ابن عابدين: جـ6 ص591.

([2]) حاشية ابن عابدين: جـ3 ص176، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: لابن عابدين – هامش البحر الرائق–جـ3 ص215، دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية.

القول الرابع: يكره الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين مطلقاً:

جاء فى حاشية ابن عابدين: " ونقل عن الذخيرة لو أرادت الإلقاء قبل مضى زمن ينفخ فيه الروح هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه على بن موسى يقول: أنه يكره، فإن الماء بعد ما وقع فى الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة.أهـ[1].

وبذلك يتضح أن الفقيه على بن موسى من الحنفية يرى كراهة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، والعلة فى ذلك أن الماء بعد ما وقع فى الرحم أصبح مآله إلى الحياة، فيكون له حكم الحياة.

ويبدو من كلام الفقيه على بن موسى أن الكراهة هنا كراهة تحريمية، لأنه قاس ذلك على بيضة صيد الحرم، فالمحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر[2].

ثانياً: مذهب المالكية:

الناظر فى مذهب المالكية يتبين له أنهم اختلفوا فى حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح وذلك على أقوال متعددة نعرض لها تباعاً إن شاء الله تعالى:

القول الأول:

وهو المعتمد عند جمهور المالكية أنه يحرم الإجهاض قبل نفخ الروح ولو قبل الأربعين يوماً ، أى بعد استقرار المنى فى الرحم:

---

(1) حاشية ابن عابدين: حـ3 ص176، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: حـ3 ص215.

(2) المصادر السابقة.

يقول فى ذلك الشيخ الدردير– رحمه الله– :"لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قُبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً.أهـ"[1].

ويعلق صاحب حاشية الدسوقى على ذلك بقوله: "هذا هو المعتمد"[2].

يقول فى ذلك أيضاً الشيخ/ محمد عليش: " إذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقاً.أ هـ"[3].

ويقول في موضع آخر:" قال في المعيار: إن المنصوص لأئمتنا رضوان الله تعالى عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما هو داخل الرحم من المني"[4].

ونقل البعض عن ابن العربي– رحمه الله– أن للولد أحوال:

حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز، وحال بعد قبض الرحم على المني، فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد، كما يفعله السفلة في سقي الخدم عند استمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه، فتنقطع الولادة، وحال بعد تخلقه قبل أن تنفخ فيه الروح، وهذا أمثل في التحريم، لما

([1]) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى: جـ2 ص266–267، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية : للإمام محمد بن أحمد بن جزى المالكى– تحقيق/ الشيخ/ عبدالرحمن حسن محمود – عالم الفكر– الطبعة الأولى 1405هـ– 1985م– ص211، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام / الحطاب – دار الفكر – الطبعة الثانية 1398هـ – جـ3 ص477.

([2]) حاشية الدسوقي جـ2 ص267.

([3]) فتح العلي المالك جـ1 ص399.

([4]) المصدر السابق جـ1 ص400.

في الأثر من أن السقط يظل منبطحاً على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف أ هـ"[1].

بناء على ما سبق فإنه يتبين أن جمهور المالكية وهم أصحاب القول السابق ذكره يأخذون بالتفاوت في الحرمة وشدة العقوبة كلما تقدمت المراحل العمرية للجنين، يُفهم ذلك من كلام ابن العربي السابق ذكره حيث قسم مراحل الجنين العمرية إلى ثلاثة أقسام، حتى وصل إلى مرحلة نفخ الروح، ومما يدل على ذلك أيضاً قول الفقيه ابن جزي المالكي:" وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل إجماعاً أ هـ"[2].

فابن جزي المالكي منع التعرض للمني إذا استقر في الرحم، وأيضاً تقدم ذكر كلام الشيخ الدردير من عدم جواز إخراج المني قبل الأربعين يوماً.

فهم بذلك يشيرون بقولهم قبل الأربعين يوماً إلى منع ذلك، ولو كان ما في الرحم لم ينتقل من الطور الأول وهو النطفة إلى الأطوار التالية[3].

القول الثاني:

ذهب بعض المالكية إلى القول بكراهة إجهاض الجنين أو المني بعد استقراره في الرحم قبل الأربعين يوماً، وأما بعد ذلك فهو باقي على أصل الحرمة.

يقول في ذلك الشيخ ابن عرفة الدسوقي:" وقيل يكره إخراجه قبل الأربعين"[4].

([1]) حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الرهوني: ط دار الفكر- بيروت 1398هـ-1978م. جـ3 ص264، فتح العلي المالك جـ1 ص400.

([2]) القوانين الفقهية لابن جزي: ص211.

([3]) د/ محمد سلام مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي دار النهضة العربية 1389هـ-1969م ص302.

([4]) حاشية الدسوقي: جـ2 ص267.

وبهذا يتبين أن من ذهب إلى هذا القول فإنه يرى جواز التسبب لإسقاط النطفة، وإن كان ذلك مكروهاً، وتحديد الجواز بما كان قبل الأربعين، يقتضي أن ما استقر في الرحم إلى الأربعين فأكثر، وهما المرحلتان التاليتان لذلك- العلقة والمضغة- يحرم التسبب لإسقاطهما[1].

القول الثالث:

ذهب الإمام اللخمي المالكي إلى جواز الإجهاض قبل الأربعين ولا شئ فيه.

جاء في كتاب مواهب الجليل:" وأما التسبب في إسقاط الماء قبل أربعين يوماً من الوطء، فقال اللخمي جائز أ هـ"[2].

وجاء في حاشية المدني على كنون:" وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً، ووافق الجماعة فيما فوقها أ هـ"[3].

وبذلك يتبين أن الفقيه المالكي الإمام اللخمي يرى إباحة الإجهاض قبل الأربعين يوماً الأولى من الوطء.

ومع ذلك فإنني أرى أن الجواز الذي قال به اللخمي المالكي ليس على سبيل الإطلاق، وإنما الجواز مع الكراهة، لأن الرأي الراجح والمعتمد في المذهب هو المنع.

---

(1) د/ عبد الفتاح محمود إدريس: الإجهاض من منظور إسلامي- الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م- بدون ناشر ص28.

(2) مواهب الجليل للحطاب: جـ3 ص477، فتح العلي المالك: جـ1 ص399.

(3) حاشية المدني على كنون جـ3 ص264.

القول الرابع:

يذهب البعض من فقهاء المالكية إلى جواز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه، وذلك في حالة ما إذا كان الجنين نتاج الزنى، وبخاصة إذا خافت المرأة على نفسها من القتل إن ظهر حملها.

جاء في كتاب فتح العلي المالك:" وظاهرهما أيضاً ولو ماء زنا، وينبغي تقييده خصوصاً إن خافت القتل بظهوره أ هـ"[1].

ثالثاً: مذهب الشافعية

بالبحث في كتب السادة الشافعية تبين لنا أن هناك اختلاف وقع بينهم في مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح، فمنهم من ذهب إلى الحرمة المطلقة، ومنهم من ذهب إلى الكراهة، والبعض ذهب إلى الإباحة المطلقة، والبعض الآخر ذهب إلى الإباحة لعذر، وسوف نعرض لذلك بالتفصيل إن شاء الله:

القول الأول:

تحريم الإجهاض مطلقاً، وهذا الرأي تبناه الإمام الغزالي- رحمه الله- حيث يقول في كتابه الإحياء:" وليس هذا- أي العزل- كالإجهاض والوأد، لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً. أ هـ"[2].

---

(1) فتح العلي المالك جـ1 ص399.

(2) إحياء علوم الدين: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي- تحقيق/ الشحات الطحان- عبد الله المنشاوي- دار الحرم للتراث- الطبعة الأولى 1417هـ-1996م جـ2 ص75.

وبذلك يتبين أن الإمام الغزالي- رحمه الله- يرى حرمة الإجهاض ودخوله تحت معنى الجناية في كل الأطوار والأحوال، ومناط حرمة الإسقاط في نظره ليس دخول النطف في أول أطوار التخلق، وإنما هو تكامل استعداد النطفة للاتجاه إلى التخلق والتحول إلى كائن بشري، وإنما يتكامل هذا الاستعداد عند تلاقي ماء الرجل والمرأة، أي عند تلاقح بويضتهما، فمنذ تلك اللحظة تدخل النطفة في بوتقة الانصهار والسير في مراحل الكينونة والحياة، فمن أجل ذلك كان الاعتداء على تلك النطفة بالإسقاط بعد دخولها في هذه البوتقة- قطعاً لسبيل حياة في نظره، وعدواناً على كائن بشري موجود حكماً[1].

وبذلك يتبين أن أصحاب هذا القول يذهبون إلى حرمة الإجهاض مطلقاً قبل نفخ الروح، ويؤكد ذلك الشيخ الجمل حيث يقول في حاشيته:" اختلفوا- أي الشافعية- في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره الحرمة. أ هـ"[2].

القول الثاني:

يذهب البعض من فقهاء الشافعية إلى القول بكراهة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وصرح بذلك الإمام الرملي من الشافعية، حيث يقول: " لا يقال في الإجهاض قبل نفخ الروح- أنه خلاف الأولى، بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوي التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة. أ هـ"[3].

([1]) مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً:د/ محمد سعيد رمضان البوطي- مكتبة الفارابي- الطبعة الثانية ص75-76.

([2]) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج: للشيخ/ زكريا الأنصاري- ط دار الفكر جـ4 ص446.

([3]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة/ محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الأخيرة 1386هـ-1967م جـ8 ص442.

وبذلك يتبين أن كلام الإمام الرملي يبدو منه أن الكراهة هنا للتنزيه والتحريم، وذلك إذا لم تنفخ الروح في الجنين، أما إذا نفخت فيه الروح فلا شك أن ذلك يُعد جريمة يعاقب عليها الشرع.

القول الثالث:

يرى أصحاب هذا القول من فقهاء الشافعية أن الإجهاض قبل نفخ الروح مباح مطلقاً، سواء أكان ذلك لعذر أو لغير عذر.

وممن ذهب إلى ذلك من الشافعية العلامة/ أبي بكر بن أبي سعيد الفراتي حينما سأله الكرابيسي عن: رجل سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها، فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له إن شاء الله تعالى. أ هـ"[1].

وممن قال بذلك الشيخ قليوبي:" نعم يجوز القاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه، خلافاً للغزالي. أ هـ"[2].

وصرح بذلك أيضاً الإمام الرملي في فتاويه حيث يقول عندما سئل عن حكم استعمال ما يلقي به الحمل ما لم تنفخ فيه الروح فأجاب:" لا يحرم استعمال ما يلقي ما لم ينفخ فيه الروح، وإن حرم الدواء لقطع الحبل لأدائه إلى قطع النسل. أ هـ"[3].

ثم يؤكد على أن هذا الرأي هو الأوسع عند الشافعية فيقول: "والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً، وجوازه قبله. أ هـ"[4].

([1]) نهاية المحتاج جـ8 ص442.

([2]) حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج جـ4 ص160.

([3]) فتاوى العلامة شمس الدين الرملي: بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي- دار الكتب العلمية بيروت ط 1403هـ-1983م جـ4 ص203.

([4]) نهاية المحتاج جـ8 ص443.

القول الرابع:

ذهب البعض من فقهاء الشافعية إلى القول بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كان ذلك لعذر.

ومن الأعذار عند الشافعية ما ذكر صاحب الإقناع:" ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي كما قاله الزركشي أنها لا تضمن بسببه، وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان إذا خشيت منه الإجهاض، فإذا فعلته وأجهضت ضمنته. أ هـ"[1].

ومما هو جدير بالذكر أن بعض الشافعية مثَّلوا للأعذار التي تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح بما إذا كان الحمل ناتجاً من الزنى، يدل على ذلك ما جاء في نهاية المحتاج:" نعم لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز، فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم. أ هـ"[2].

وبناء على ذلك يتضح من النص السابق أن قوله" فقد يتخيل الجواز" لا يدل على الجزم بالإباحة، وإنما يبدو من النص أن فيه تردد، وإن أرادوا الجواز بذلك على أساس أن ذلك عذر يبيح الإجهاض، فربما نظروا إلى ما يترتب على بقاء هذا الحمل من الفضيحة والعار.

إلا أنه يمكن مناقشة ذلك: بأن الشريعة الغراء وإن استعظمت جريمة الزنى وأنزلت بالزاني أو الزانية العقوبة الشديدة رجماً حتى الموت للمحصن، وجلداً لغير المحصن، إلا أنها لم تهدر حق الحياة للجنين الحاصل من نكاح غير مشروع ومن أجل ذلك منعت إقامة الحد على الزانية حتى تلد حملها.

---

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: جـ2 ص171.

(2) نهاية المحتاج: جـ8 ص442.

ومما يدل على ذلك قصة الغامدية التي لا تخفي على الكثير من الناس، فالنبي ﷺ وهو الرحمة المهداة قد امتنع عن تطبيق حد الزنى عليها حين علم أنها حامل من الزنى.

والرواية كما أخرجها الإمام مسلم رحمه الله: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال:" إمَّا لا[1] فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال:" اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت : هذا يا نبى الله قد فطمته وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، فتنضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال:" مهلاً يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس[2] لغفر له" ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. أ هـ"[3].

([1]) إما لا: معنى ذلك: إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك، فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك- شرح النووي: للإمام محي الدين أبي زكريا النووي على صحيح مسلم- مكتبة الإيمان جـ6 ص181.

([2]) مكس: المكس من أقبح المعاصي والذنوب والموبقات، وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها- شرح النووي على صحيح مسلم جـ6 ص181.

([3]) صحيح مسلم بشرح النووي جـ6 ص174-175 رقم 1695/22 باب من اعترف على نفسه بالزني من كتاب الحدود.

وبذلك يتبين أن النبي ﷺ ما أخر إقامة الحد عليها إلا من أجل المحافظة على حياة حملها مع أنه من الزنى، فالجنين من الزنى كالجنين من النكاح الصحيح بالنسبة لحق الحياة والبقاء، فإما أن يجوز الإجهاض فيهما معاً قبل نفخ الروح، وإما أن يمنع فيهما أيضاً[1].

ومما لا شك فيه أن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة، لأنه لو جاز للمرأة التي حملت سفاحاً أن تجهض جنينها قبل نفخ الروح فيه لسألها النبي ﷺ عن مدة الحمل، لكنه ﷺ لم يسألها عن ذلك، فدل ذلك على حرمة إجهاض الحمل الناتج من الزنى سواء في ذلك قبل نفخ الروح أو بعدها.

رابعاً: مذهب الحنابلة

الناظر في كتب السادة الحنابلة يجد أنهم كغيرهم من بقية الفقهاء قد وقع الخلاف فيما بينهم في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، ويمكن حصر وجهة نظرهم في ثلاثة أقوال أعرض لها تباعاً:

القول الأول:

يذهب البعض من فقهاء الحنابلة إلى أن إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه جائز في مرحلة النطفة، وهي المرحلة الأولى من مراحل تكوين الجنين، ويعتبر هذا الرأي هو الراجح في المذهب الحنبلي.

يقول في ذلك العلامة ابن قدامة الحنبلي:" وكذلك لم يجب ضمانه إذا لم يظهر، فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شئ فيه، لأنا لا نعلم أنه جنين، وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقي تصور ففيه وجهان: أصحهما: لا شئ

---

(1) د/ عباس شومان: إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية- الدار الثقافية للنشر بالقاهرة- الطبعة الأولى 1419هـ-1999م ص53 وما بعدها.

فيه لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة، ولأن الأصل براءة الذمة فلا نشغلها بالشك، والثاني: فيه غرة لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور، وهذا يبطل بالنطفة والعلقة. أ هـ"[1].

ويؤكد ذلك ابن رجب الحنبلي حيث يقول:" وقد صرّح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولداً.أ هـ"[2].

القول الثاني:

يذهب أصحاب هذا القول إلى جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه مطلقاً، أي سواء أكان ذلك في المراحل الأولى أو غيرها.

يؤكد ذلك ما نص عليه صاحب الإنصاف:" وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون: أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح، قال: وله وجه. أ هـ"[3].

أيضاً يقول في ذلك صاحب الفروع:" لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه. أ هـ"[4].

([1]) المغني لابن قدامة جـ9 ص540، كشاف القناع جـ6 ص24، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي جـ1 ص360 وجاء فيه:" يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة.أ هـ"، شرح منتهى الإرادات جـ1 ص115.

([2]) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص56.

([3]) الإنصاف جـ1 ص360.

([4]) الفروع لابن مفلح جـ1 ص281.

القول الثالث:

يذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه مطلقاً.

ذهب إلى ذلك القول من فقهاء الحنابلة ابن الجوزي الحنبلي حيث يقول:" لما كان موضوع النكاح لطلب الولد، وليس من كل الماء يكون الولد، فإذا تكوَّن فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمد إسقاطه مخالف لمراد الحكمة، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل، قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير، لأنه مترقٍ إلى الكمال وسارٍ إلى التمام.أ هـ"[1].

ويؤكد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- حينما سئل عن الإسقاط قال:" إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين.أ هـ"[2].

خامساً: مذهب الظاهرية

يصور ابن حزم الظاهري- رحمه الله- مذهب الظاهرية حيث يقول:" من ضرب حاملاً فأسقطت جنيناً، فإن كان قبل الأربعة أشهر قبل تمامها فلا كفارة في ذلك لكن الغرة واجبة فقط، لأن رسول الله ﷺ حكم بذلك، ولم يقتل أحداً، لكن أسقط جنيناً فقط، وإذ لم يقتل أحداً لا خطأً ولا عمداً فلا كفارة في ذلك، إذ لا كفارة إلا في قتل الخطأ، ولا يقتل إلا ذو روح، وهذا لم ينفخ فيه الروح بعد. أ هـ"[3].

([1]) أحكام النساء لابن الجوزي ص306، الإنصاف جـ1 ص360.

([2]) مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مؤسسة قرطبة- جـ34 ص160، الإنصاف جـ1 ص360 وجاء فيه:"وقال الشيخ تقي الدين:والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المني في مجاري الحبل.أ هـ"

([3]) المحلي لابن حزم الظاهري جـ11 ص30.

من الملاحظ هنا أن الإمام ابن حزم يمكن أخذ قوله هنا على سبيل الحرمة، أي حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، حتى وإن كان لم يوجب فيه الكفارة، لأنه أوجب الغرة على من تسبب في ذلك، ولو كان الإجهاض قبل نفخ الروح عنده مباح لما أوجب فيه الغرة.

وإذا دققت النظر أخي القارئ الكريم في كلام ابن حزم تجده يرى في موضع آخر أن الغرة التي تجب في الجنين الذي لم ينفخ فيه الروح إنما تعطى لأمه، لأنه يعتبر الجنين في هذه الحالة كالعضو من الأم، ولم يوافق الفقهاء الذين ذهبوا إلى أن الغرة تكون للورثة، فهو يقول في ذلك:" أما قولهم: إن الغرة دية فهي كحكم الدية، وقد صح أن الدية موروثة على فرائض المواريث فالغرة كذلك، فإن هذا قياس، والقياس كله فاسد، ثم لو صح القياس يوماً ما، لكان هذا منه باطلاً...والجنين الذي لم ينفخ فيه الروح لم يقتل قط، فقياس دية من لم يقتل على دية من قتل باطل، لو كان القياس حقاً، لأنه قياس الشئ على ضده فبطل هذا القياس...وأما نحن فالقول عندنا هو أن: الجنين إن تيقنا أنه تجاوز الحمل به مائة وعشرين ليلة فإن الغرة موروثة لورثته الذين كانوا يرثونه لو خرج حياً فمات على حكم المواريث، وإن لم يوقن أنه تجاوز الحمل به مائة ليلة وعشرين ليلة فالغرة لأمه فقط...فنحن على يقين من أنه لم يحيا قط، فإذا لم يحيا قط ولا كان له روح بعد ولا قتل وإنما هو ماء أو علقة من دم أو مضغة من عضل أو عظام ولحم فهو في كل ذلك بعض أمه.أ هـ"[1].

هذه النصوص التي نقلناها عن ابن حزم تبين رأيه بوضوح في حقيقة الإجهاض قبل نفخ الروح، وأنه لا يراه قتلاً لنفس بشرية مهما مضى من عمره، وإنما هو إسقاط جزء من الأم، ومع هذا فإن أحداً لا يمكنه أن يستنبط

([1]) المحلي: جـ11 ص33.

من كلامه أنه يبيح الإجهاض قبل نفخ الروح، بل إن نسبة القول بالتحريم إليه أولى من نسبة القول بالإباحة إليه، ذلك أنه وإن لم يعتبر هذا قتلاً، لكنه اعتبره فعلاً مستوجباً للضمان، والضمان لا يجب إلا في فعل فيه تفويت لمنفعة، وتفويت المنفعة من غير عذر موجب لتفويتها حرام[1].

سادساً: مذهب الشيعة الزيدية

بالبحث في كتب الشيعة الزيدية تبين أنهم انقسموا في هذه المسألة وهي إجهاض الجنين قبل نفخ الروح إلى **رأيين**:

الرأي الأول:

جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً

يؤكد ذلك ما جاء في كتاب البحر الزخار:" وإذا جاز العزل جاز تغيير النطفة والعلقة والمضغة، إذ لا حرمة لجماد. أ هـ"[2].

ويقول في موضع آخر:" والأكثر: أنه لا شئ فيما لم يتبين فيه التخلق والتخطيط كالمضغة والدم، إذ لم يقض رسول الله ﷺ بالغرة إلا في متخلق. أ هـ"[3].

الرأي الثاني:

ذهب البعض إلى حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح يدل على ذلك ما ورد في كتاب البحر الزخار:" وذهب البعض: إلى أنه في إلقاء النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون، وفي المضغة ستون، وفي العظم ثمانون، وفي

([1]) د/ محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة– مرجع سابق– ص208.

([2]) البحر الزخار جـ4 ص81.

([3]) البحر الزخار جـ6 ص257.

الجنين مائة دينار، إذ لزمت الغرة في الميت ولا حياة فيه، فلزمت هذه المقادير فيه ناقصاً. أ هـ"[1].

وبذلك يتبين أنهم أوجبوا الضمان في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وإن كانوا قد قسموا المقادير الواجبة على مراحل تطور أو تخلق الجنين قبل نفخ الروح، فلو كان ذلك مباحاً عندهم لما أوجبوا الضمان.

سابعاً: مذهب الشيعة الإمامية

الناظر في كتب الشيعة الإمامية يجد أن القول المعتمد عندهم هو حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، لأنهم يوجبون الدية في الجنين الذي تم ولم تلجه الروح، ويقسمون الدية على مراتب النقل في الجنين الذي لم يتم بعد، يتبين ذلك من النصوص الآتية:

جاء في كتاب شرائع الإسلام:" دية الجنين المسلم الحر مائة دينار إذا تم ولم تلجه الروح، ذكراً كان أو أنثى..أما النطفة فلا يتعلق بها إلا الدية وهي عشرون ديناراً بعد إلقائها في الرحم.أ هـ"[2].

وجاء في كتاب المبسوط:" ألقت مضغة عندنا فيه ثمانون ديناراً. أ هـ"[3].

([1]) المصدر السابق، الروضة الندية شرح الدرر البهية: للعلامة شمس الدين جعفر بن أحمد بن يحيى عبد السلام- دار الندوة الجديدة- بيروت جـ2 ص313.

([2]) شرائع الإسلام جـ2 ص307، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة السابعة 1981م جـ43 ص356، فقه الإمام جعفر الصادق: محمد جواد مغنية جـ6 ص375.

([3]) المبسوط في فقه الإمامية: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي- المكتبة المرتضية لإحياء الآثار الجعفرية جـ7 ص194.

ثامناً: مذهب الإباضية

ذهب فقهاء الإباضية إلى القول بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح، وأن من يتعمد فعليه الضمان والإثم، يتضح ذلك مما يأتي:" جاء فى كتاب شرح النيل وشفاء العليل: "ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب، كبارد أو حار أو غيرهما، كحجامة ورفع ثقيل، وفصد، ونزع ضرس، فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم، وإن لم تعلم بالحمل فالضمان لا الإثم، وكذا غيرها إذا فعل مضراً بحملها فهو مثلها إذا تعمده على علم منه به أو جهل،وإن أمرت من يطلع عليها أو يرفع لها ثقيلاً ففعل فأسقطت،فإن كان على علم منه به لزمه الضمان لا الإثم.أ هـ"[1].

الرأي الراجح:

بعد معرفة أقوال الفقهاء ووجهة نظرهم في مسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه فإننى أرى – والله أعلم بالصواب – أن الرأى الراجح هو حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وهو ما ذهب إليه المالكية فى المعتمد عندهم ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية ، **وذلك لما يأتى:**

أولاً: القول بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح مطلقاً على أساس أن الجنين لم تدب فيه الحياة، هو قول غير مقبول، لأنه مخالف لما أثبته العلم الحديث.

يقول فى ذلك أحد الأطباء المعاصرين:

"التقدم الطبى منذ عصر الفقهاء القدامى وحتى عصرنا الحاضر اكتشف أن إحساس السيدة بحركة الجنين لا ينبئ عن بدء هذه الحركة، فالحق أن الجنين

([1]) كتاب شرح النيل وشفاء العليل : حـ15 ص152.

يتحرك من قبل ذلك بزمن طويل، ولكن السيدة لا تحس به لأن الكيس المائى الذى يسبح فيه يكون فى البداية كبيراً فسيحاً بالنسبة لجسمه الصغير، ويمر زمن حتى يكبر الجنين فتستطيل لكماته وركلاته أن تطال جدار الرحم فتشعر بها السيدة بعد أربعة أشهر حملية، بل إن لدينا الآن من الأجهزة ما نسمع به دقات قلب الجنين وهو لم يبلغ الشهرين بعد، ولدينا من الأجهزة ما نرصد به حركة الجنين حتى من قبل ذلك، واستقر علمياً أن الجنين منذ بدايته بيضة ملحقة تشرع فى الانقسام والتكاثر فإنه كائن حى ينمو ويتطور بصورة متصلة ناعمة دائمة مستمرة دون أن يوجد خط فاصل له قبل وله بعد يتبعان الأخذ بما اجتهد إليه الأقدمون– العلة إذن تغيرت فلابد أن يتغير الحكم، وعلى ما أفضى إليه التقدم العلمى تتأسس حرمة حياة الجنين فى كافة أدوارها.أهـ"[1].

وبناء على ذلك فإن الإسقاط يكون إتلافاً لمخلوق مؤهل لأن يصبح آدمياً بمشيئة الله تعالى إذا ما ترك وشأنه ، ولا شك فى أن الجنين الذى يتكون فى بطن الأم ويصبح بالعلوق والانعقاد مؤهلاً لاستقبال الروح بعد فترة من الزمن، لا يمكن إلا أن يصنف فى عداد الأشياء النافعة ، فيكون إسقاطه إتلافاً لشئ نافع فيكون حراماً إلا لحاجة معتبرة شرعاً[2].

([1]) د/ حسان حتحوت: الإجهاض فى الدين والطب والقانون – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب فى ضوء الإسلام، المنعقدة بالكويت بتاريخ 11 شعبان 1403هـ– 24 مايو 1983م – الطبعة الثانية 1991م ص254-255.

([2]) أستاذنا الدكتور/ محمد عبدالشافى إسماعيل : الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون – دار المنار للطباعة والنشر – الطبعة الأولى 1413هـ– 1992ص45.

ثانياً: احتج بعض الأحناف لإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح ببعض الأعذار منها: إذا كان لبن الأم ضعيفاً وهى حامل، وفى نفس الوقت هى ترضع طفل آخر ، والأب غير قادر على استئجار مرضعة.

أقول: هذا العذر غير مقبول الآن، لأنه يوجد اليوم ما يعرف ببنوك اللبن، أو اللبن الصناعى ، بحيث يقوم مقام إرضاع الأم للطفل ، فهذه ضرورة غير ملجئة لإسقاط الحمل.

ثالثاً: ذكر بعض المالكية والشافعية أن من الأعذار التى تبيح الإجهاض قبل نفخ الروح كون الجنين حاصل من الزنى لخوف الفضيحة والعار.

فهذا القول غير مقبول أيضاً لأن هذا الجنين هو نتاج لجريمة الزنى والتى يترتب عليها الاستهانة بالأعراض، وعدم الحياء من الاتصال الجنسى الحرام، والزانية قد اختارت هذا الفعل بمحض إرادتها، فوجب عليها تحمل تبعاته ولا يناسبها التخفيف[1].

وتجدر الإشارة أن هذا العذر لا يعتبر من الضرورة الحقيقية التى تبيح الإجهاض، وإنما هو يعتبر ضرورة وهمية لا تبيح إزهاق الروح ، لأن الضرر الناجم عن فضيحتها لا يبلغ مبلغ جريمة قتل مخلوق بدون مبرر شرعى[2].

---

(1) الشيخ/ عطية صقر: الأسرة تحت رعاية الإسلام (تربية الأولاد فى الإسلام) الدار المصرية للكتاب- الطبعة الأولى 1410هـ- 1990م - جـ4 ص37، د/عبدالعزيز رمضان سمك: الإجهاض وآثاره فى الفقه الإسلامى- دار الثقافة العربية - ط: 1414هـ- 1993- ص26.

(2) د/جميل محمد بن مبارك: نظرية الضرورة الشرعية- دار الوفاء للطباعة والنشر- الطبعة الأولى 1408هـ - 1988- ص429.

وأخيراً: فإن العمل بهذا القول وهو إباحة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا كان نتيجة لجريمة الزنى – من شأنه أن يفتح الباب أمام المنحرفين عن شريعة الله تعالى بممارسة ما يغضب الله ورسوله دون حياء أو خوف، ما دامت الشريعة تبارك هذا العمل وتستر عليهم، وهذا ما تتنزه عنه الشريعة الغراء والتى لا تدعو إلا إلى كل فضيلة ولا تنهى إلا عن كل رذيلة من رذائل المجتمع وعلى رأسها الزنى وما يتسبب فى وقوعه وانتشاره [1].

رابعاً: من رحمة الله بعباده وسماحة الدين الإسلامى الحنيف أن الضرورات تبيح المحظورات ، وبناء على ذلك فإنه يمكن الأخذ بما يراه البعض من إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح إذا كانت هناك ضرورة ملجئة ومعتبرة شرعاً، وذلك مثل أن يكون فى بقاء الولد ببطن أمه خطر عليها، بحيث يفضى بها بقاؤه فى بطنها إلى الموت المحقق،أو إلى عاهة مستديمة، ففى هذه الحالة وحدها يجوز الإجهاض إنقاذاً لحياة الأم من الهلاك، إذ حياتها أولى من حياة الجنين ، لأن حياتها محققة ، وحياة جنينها موهومة، ولا يهمل المحقق للإبقاء على الموهوم[2].

ومن الجدير بالذكر أن هذا الرأى هو ما انتهى إليه مؤتمر "الإسلام وتنظيم الأسرة"والذى انعقد فى مدينة الرباط عام 1971م، **وجاء فى البيان الختامى:**

"وفى مسألة الإجهاض الذى هو إخراج الحمل من الرحم بقصد التخلص منه، يرى المؤتمر أن جميع فقهاء المسلمين يتفقون على أنه بعد الشهر الرابع حرام إلا لضرورة قصوى لإنقاذ حياة الأم، وأما ما قبل ذلك فرغم وجود آراء

---

(1) د/ أشرف محمود الخطيب: أحكام الحامل فى الفقه الإسلامى – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1413هـ –1992م ص140.

(2) د/ جميل محمد بن مبارك: نظرية الضرورة الشرعية – ص428.

فقهية متعددة، فإن النظر الصحيح يتجه إلى منعه فى أى دور من أدوار الحمل، إلا للضرورة القصوى صيانة لحياة الأم.أهـ"[1].

وبناء على ذلك فإنه لا يكفى مجرد العذر من أجل إجهاض الجنين، بل لابد أن تكون الضرورة حقيقية تهدد حياة الأم أو الأسرة ، ويقر بذلك طبيب مسلم بارع فى مهنته ، فإذا لم تتوافر هذه الضرورة فلا مجال للقول بإباحة الإجهاض لأن الجنين وإن كانت حياته موهومة فى هذه المرحلة، إلا أنه لو ترك وشأنه لأصبح آدمياً بمشيئة الله تعالى، حتى ولو كان فى مرحلة النطفة ، لأن الماء بعد ما وقع فى الرحم فإنه يأخذ فى مبادئ التخلق ويترق إلى الكمال، فلا يجوز إفساده إلا لضرورة أو لحاجة ملحة.

والله أعلم بالصواب

([1]) الإسلام وتنظيم الأسرة: ثبت كامل لأعمال المؤتمر الإسلامى المنعقد بمدينة الرباط فى الفترة من 24-1971/12/29م – إصدار الاتحاد العالمى لتنظيم الوالدية- المكتب الإقليمى للشرق الأوسط وشمال إفريقيا – بيروت 1973م – الناشر/ الدار المتحدة للنشر – بيروت – حـــ2 ص526.

المطلب الثاني

الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والأباضية على أن الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين حرام، لأن الجنين في هذه الحالة له حرمة كحرمة الأحياء، وتعمد إجهاضه يعتبر جريمة توجب العقوبة على من تسبب في ذلك، لكونه إزهاقاً لروح آدمي، وسوف أعرض بمشيئة الله تعالى تباعاً لبعض النصوص الفقهية التي توضح ذلك:

ففي المذهب الحنفي: يقول صاحب فتح القدير:" هل يباح الإسقاط بعد الحبل؟ يباح ما لم يتخلق شئ منه، ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً.أ هـ" (1).

وجاء في كتاب الاختيار:" امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن استخراجه إلا بأن يقطع ويخاف على الأم، إن كان ميتاً لا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز.أ هـ" (2).

وأما مذهب المالكية فجاءت فيه النصوص التي تحرم إجهاض الجنين بالإجماع:

يقول ابن العربي- رحمه الله- بعد أن ذكر أن للولد أحوال، حتى قال:" فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف.أ هـ" (3).

وجاء في كتاب حاشية الدسوقي:"وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً.أهـ"(1).

---

(1) شرح فتح القدير جـ3 ص74، حاشية رد المحتار جـ3 ص176، البحر الرائق جـ3 ص15، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ2 ص166.

(2) الاختيار لتعليل المختار جـ4 ص167.

(3) حاشية المدني على كنون بهامش حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني جـ3 ص264.

وأما مذهب الشافعية فقد حرموا أيضاً إجهاض الجنين بعد نفخ الروح بالإجماع يقول الإمام الرملي- رحمه الله:" ويقوي التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه جريمة- إلى أن قال- والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً.أ هـ"[2].

ويقول الإمام الغزالي- رحمه الله- في الإحياء:" أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً.أ هـ"[3].

وكذلك الناظر **في كتب الحنابلة** يتبين له أنهم حرموا إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه:

يقول في ذلك **ابن الجوزي**- رحمه الله-:" فإذا تعمدت إسقاط ما فيه الروح كان كقتل مؤمن.أ هـ"[4].

وينقل شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- الإجماع على ذلك فيقول:" إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين.أ هـ"[5].

ومذهب الظاهرية أيضاً ذهب إلى حرمة إجهاض الجنين الذي نفخت فيه الروح، ويصور ابن حزم الظاهري مذهبهم بقوله:" فصح أن من ضرب حاملاً

---

(1) حاشية الدسوقي جـ2 ص267، القوانين الفقهية لابن جزي ص211، فتح العلي المالك جـ1 ص399.

(2) نهاية المحتاج جـ8 ص442-443، كتاب الأم للإمام الشافعي جـ6 ص96.

(3) إحياء علوم الدين: جـ2 ص75.

(4) أحكام النساء: ص306.

(5) فتاوى ابن تيمية:جـ34 ص160، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : جـ1 ص360.

فأسقطت جنيناً..وإن كان بعد تمام الأربعة أشهر، وتيقنت حركته بلا شك، وشهد بذلك أربع قوابل عدول ففيه غرة عبداً أو أمة فقط لأنه جنين قتل فهذه هي ديته.أ هـ"[1].

أيضاً يفهم من كلام الشيعة الزيدية أنهم حرموا إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه:

جاء في كتاب البحر الزخار:" وما خرج وفيه أمارة حياة، صوت أو حركة حي أو تنفس ففيه الدية، ولولدون ستة أشهر.أ هـ"[2].

وفي مذهب الشيعة الإمامية يجمع فقهاء المذهب على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه:

جاء في كتاب فقه الإمام جعفر الصادق:" إذا جنى على امرأة حامل فأسقطت حملها..إذا كان قد ولجته الروح فعلى الجاني دية الرجل إن كان الجنين ذكراً ودية المرأة إن كان أنثى.أ هـ"[3].

ويُفهم ذلك أيضاً من كلام الأباضية:

جاء فى كتاب شرح النيل : " ليس للحامل أن تعمل ما يضر بحملها من أكل أو شرب، كبارد أو حار أو غيرهما .. فإن تعمدت مع علمها بالحمل لزمها الضمان والإثم ، وإن لم تعلم بالحمل فالضمان لا الإثم ، وكذا غيرها إذا فعل مضراً بحملها فهو مثلها إذا تعمده على علم منه به أو جهل. أهـ"[4].

([1]) المحلى : لابن حزم جـ11 ص30.

([2]) البحر الزخار: جـ6 ص256.

([3]) فقه الإمام جعفر الصادق : محمد جواد مغنية جـ6 ص375، شرائع الإسلام: جـ2 ص307، جواهر الكلام : جـ43 ص364، المبسوط في فقه الإمامية : جـ7 ص194.

([4]) شرح كتاب النيل وشفاء العليل : جـ15 ص152.

هذه هى بعض النصوص الفقهية التى تبرهن على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، ومما لا شك فيه أن الأدلة قد تضافرت من الكتاب والسنة والإجماع علي هذا الحكم ، وهى أدلة كثيرة أذكر منها ما يلي:

من الكتاب:

قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] (1).

وجه الدلالة: هذه الآية الكريمة فيها ما يدل على حرمة قتل الأولاد، وذلك فيه إشارة على ما كان يجرى فى الجاهلية من وأد البنات ، كما أنه يشمل قتل الأجنة لسبب من الأسباب(2).

من السنة النبوية:

1- ما روى عن عبدالله بن مسعود قال: قال رجل: يا رسول أيُّ الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو لله نداً وهو خلقك. قال: ثم أى: قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قال: ثم أى؟ قال: ثم أن تزانى حليلة جارك فأنزل الله عز وجل تصديقها(3) [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا] (4)..

---

(1) سورة الممتحنة : الآية (12).

(2) فى ظلال القرآن : للشيخ / سيد قطب – دار الشروق – الطبعة السادسة عشرة 1410هـ–1990م – المجلد السادس– جـ28 ص3547.

(3) صحيح البخارى بشرح فتح البارى: جـ12 ص210 رقم (6861) باب قول الله تعالى : "ومن يقتل مؤمنا .... من كتاب الديات..

(4) سورة الفرقان : الآية (68).

وجه الدلالة: يستفاد من هذا الحديث أن النبى -ﷺ- جعل قتل الولد من أعظم الذنوب ، وذلك فيه إشارة من النبى -ﷺ- لما كان يحدث فى الجاهلية من قتل الأولاد خشية الفقر. ووأد البنات خشية العار، ومما لا شك فيه أن الجناية على الجنين بعد أن نفخت فيه الروح تعتبر قتلاً له ، لأنه أصبح نفساً محترمة لا يجوز المساس بها.

2- ما روى عن أبى هريرة -ﷺ-: أن امرأتين من هذيل، رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبى -ﷺ- بغرة: عبد أو أمة. أ.هـ[1].

وجه الدلالة: يستفاد من هذا الحديث أن إجهاض الجنين جريمة يستحق فاعلها العقاب، وذلك يؤدى بدوره إلى القول بحرمة هذا الفعل ، لأن ذلك لو لم يكن حراماً ما قضى رسول الله -ﷺ- فيه بالغرة – أى الدية – وحاشا لله أن يقضى رسول الله -ﷺ- إلا حقاً، لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى.

الإجماع: لا يوجد خلاف بين فقهاء المسلمين على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، بل يوجد من الفقهاء – وكما مر من قبل– من ذكر الإجماع على حرمة هذا الفعل[2] وبناء على ذلك فإن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعاً.

تعقيب: يتضح من كلام الفقهاء السابق ذكره أنه لا يجوز التعرض للجنين الذى نفخت فيه الروح، بل يحرم ذلك، لأن هذا الجنين بعد نفخ الروح فيه أصبح فى حكم الآدمى الحى، وبناء على ذلك فلا يجوز التعرض له حتى وإن

---

(1) صحيح البخارى بشرح فتح البارى: جـ12 ص279 رقم (6904) باب جنين المرأة من كتاب الديات، صحيح مسلم بشرح النووى: جـ6 ص155 رقم 1681/34 باب دية الجنين من كتاب القسامة والمحاربين.

(2) حاشية الدسوقى : جـ2 ص267، مجموع فتاوى ابن تيمية : جـ34 ص160.

كان فى بقائه خطورة على حياة أمه، وهذا هو ما صرح به ابن عابدين الحنفى فى حاشيته:

" ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمى حى لأمر موهوم أ.هـ"[1].

وبهذا يتضح أن كلام ابن عابدين لا يجيز التعرض للجنين من أجل إنقاذ أمه،لأن موت الأم من جهة نظره أمر موهوم، والجنين آدمى حى وحياته أصبحت مؤكدة بنفخ الروح فيه،لأنه قد يبقى الجنين ولا تموت الأم.

ويؤكد هذا المعنى صاحب الاختيار فى النص الذى سبق ذكره عند الكلام على موقف المذهب الحنفى من هذه المسالة: " امرأة حامل اعترض الولد فى بطنها ...إن كان ميتاً لا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز أ.هـ"[2].

ومع ذلك فإن هذا الرأى من وجهة نظرى لا يمكن التسليم به كما هو، وذلك لأنه يوجد الآن من الأجهزة الطبية الحديثة ما لم يكن موجود من قبل، بحيث يستطيع الأطباء معرفة مدى الخطورة التى يمكن للأم أن تتعرض لها إذا استمر بقاء الجنين فى بطنها.

ومن الجدير بالذكر أن الاتجاه الحديث عند الفقهاء المعاصرين هو إباحة إجهاض الجنين حتى ولو نفخت فيه الروح من أجل إنقاذ حياة الأم:

هذا هو ما أخذت به دار الإفتاء المصرية:

يقول فى ذلك فضيلة الشيخ / جاد الحق على جاد الحق– رحمه الله – ومفتى الجمهورية فى ذلك الوقت: "إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل فى بطنها ضار

---

(1) حاشية ابن عابدين : حـ2 ص238.

(2) الاختيار : حـ4ص167.

بها، فعندئذ يجوز الإجهاض ، بل يجب إذا كان يتوقف عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين ، ولا مراء فى أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل فى الحياة، كما أن لها وعليها حقوقاً ، فلا يضحى بالأم فى سبيل جنين لم تستقل حياته ولم تتأكد. أهـ"[1].

وهذا ما أخذت به أيضاً: اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التى تصدرها وزارة الأوقاف فى الكويت ، حيث ارتأت جواز إسقاط الجنين – وإن نفخ فيه الروح – إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ أمه من هلاك محقق، وأن الحفاظ على حياة الأم إذا كان فى بقاء الجنين فى بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار، لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين[2].

وبناء على ما سبق فإنه يجوز إجهاض الجنين من أجل إنقاذ حياة الأم، بشرط أن تكون هذه الخطورة محققة، ويقر بها الأطباء المهرة، لأن الضرورات تبيح المحظورات[3]، ولكن لابد من مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها[4]، فلا يجوز الإقدام على الإجهاض لمجرد الخوف على حياة الإم ، بل لابد من التأكد وذلك

---

(1) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: تصدر عن وزارة الأوقاف – ط: 1403هـ – 1983م – المجلد التاسع (26) – الفتوى رقم (1200) ص3099، أخذ بهذا الرأى أيضاً: الدكتور/ يوسف القرضاوى : فتاوى معاصرة – دار الوفاء للطباعة والنشر– الطبعة الثالثة 1415هـ– جـ2 ص547.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: جـ2 ص57 هامش – تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية – طبعة ذات السلاسل – الطبعة الثانية – الكويت.

(3) الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية : للإمام جلال الدين السيوطى – مطبعة مصطفى الحلبى – الطبعة الأخيرة 1378هـ – 1959م ص84.

(4) المرجع السابق.

يتحقق عندما يقع الطبيب بين خيارين إما أن يضحى بحياة الجنين أو بحياة الأم، وفى هذه الحالة يجوز له أن يضحى بحياة الجنين من أجل الإبقاء على الأم ، لأنها هى الأصل، والقاعدة الفقهية تقول: "إذا تعارض مفسدتان روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[1]. ولا شك أن مفسدة إجهاض الجنين هى أخف ضرراً من مفسدة هلاك الأم بمفردها أو هلاكهما معاً ".

والله أعلم

([1]) المصدر السابق : ص87.

المبحث الثالث

مدى مشروعية إجهاض الجنين المشوه

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى الحكم الشرعى لإسقاط الجنين المشوه، وهذا لا يُعد تقصيراً منهم، ولكن نظراً لعدم وجود التقنيات الحديثة التى تبيح لهم التعرف على حالة الجنين وهو ما زال فى بطن أمه، وبذلك يتبين أن معرفة هذا الأمر بالنسبة لهم كان متعذراً عليهم، لأن هذه المسالة تعتبر نتيجة للتطور العلمى الهائل فى مجال الطب، حيث أصبح من الممكن تشخيص حالة الجنين وهو داخل الرحم واكتشاف ما به من تشوهات أو أمراض.

يقول الشيخ البسام: الكشف على الجنين ومعرفة كيف تخلق فى الرحم من الأمور الجديدة ، ولذا فإنى أعتقد أن أحداً من العلماء بحث مسألة حكم إسقاط الجنين إما بعد أن يتجاوز طور النطفة ، أو بعد أن ينفخ فيه الروح على الخلاف المتقدم[1].

ومما لا شك فيه أيضاً أن الفقهاء القدامى عرفوا الجنين المشوه ولكن بعد ولادته، فالناظر فى كتب الفقهاء يجد أنهم تكلموا عن الأحكام الشرعية بالنسبة للجنين الذى يولد برأسين أو أربع أيدٍ .

---

(1) فضيلة الشيخ/ عبدالله آل عبدالرحمن البسام: هل يجوز شرعاً قتل وإسقاط الجنين المشوه.. ملحق رقم (4) بكتاب الدكتور البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية – ص477.

يقول في ذلك الشيخ الشيرازي: "وإن ألقت رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة، لأنه يجوز أن يكون جنيناً برأسين أو أربعة أيد. أهـ[1].

ويقول ابن قدامة - رحمه الله :-

"وإن ألقت رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة ، لأن ذلك يجوز أن يكون من جنين واحد ، ويجوز أن يكون من جنينين فلم تجب الزيادة مع الشك، لأن الأصل براءة الذمة أ.هـ" [2].

ويوضح ذلك بصورة واقعية الأمير الصنعاني -رحمه الله - حيث يقول: "عن سعيد بن جبير قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة قد ولدت ولداً له خلقان بدنان وبطنان وأربعة أيد ورأسان وفرجان، هذا في النصف الأعلى، فأما الأسفل فله فخذان وساقان ورجلان مثل سائر الناس، وطلبت المرأة ميراثها من زوجها الذي توفي، وهو أبو ذلك الخلق العجيب، فدعا عمر بأصحاب رسول الله -ﷺ- فشاورهم فلم يجيبوه بشئ، ودعا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقال علي -رضي الله عنه-: إن هذا أمرٌ يكون له نبأ فاحبسها واحبس ولدها واقبض ما لهم، وأقم لهم من يخدمهم وأنفق عليهم بالمعروف[3] ففعل ذلك عمر ثم ماتت المرأة، وشبّ الخلق وطلب الميراث، فحكم له علي بأن يقام له خادم خصي (لأن الخلق أنثى) يخدم فرجيه ويتولى منه ما يتولى إلا ما لا يحل لأحد، ثم إن أحد

---

(1) المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيخ/ أبي أسحق إبراهيم الشيرازي - تحقيق د/ محمد الزحيلي دار القلم دمشق- الطبعة الأولى 1417هـ- 1996م - جـ5 ص108، روضة الطالبين وعمدة المفتين : لمحي الدين بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت - ط 1415هـ - 1995م - جـ8 ص319

(2) المغني لابن قدامة: جـ9 ص540.

(3) ليس المقصود بالحبس هنا وضعهم في السجن وإنما وضعهم في منزل خاص بهم.

البدنين طلب النكاح ... فقال على: الله أكبر، إن الله أحلم وأكرم من أن يُرى عبده أخاه وهو يجامع أهله. ولكن عللوه ثلاثاً – أى تعللوا له بالأعذار لمدة ثلاثة أيام– فإن الله سيقضى قضاء فيه، ما طلب هذا إلا عند الموت فعاش (الخلق) ثلاثة أيام ومات. فجمع عمر أصحاب رسول الله–ﷺ– وشاورهم فقال بعضهم: اقطعه حتى يبين الحي من الميت ونكفنه وندفنه، فقال عمر: إن هذا الذى أشرتم أعجب أن يقتل حياً بحال ميت ... وضجَّ الجسد الحى وقال : الله حسبكم تقتلونى وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله –ﷺ– وأقرأ القرآن، فبعث إلى على وقال: يا أبا الحسن: احكم فيما بين هذين الخلقين، فقال على–ﷺ–: الأمر فيه أوضح من ذلك وأسهل، وإن الحكم أن تغلّوه وتحنّطوه وتكفنوه وتدعوه مع ابن أمه يحمله الخادم إذا مشى ويعاون عليه أخاه ، فإذا كان بعد ثلاث جفً فاقطعوه جافاً ويكون موضعه لا يتألم، لأنى أعلم أن الله لا يبقى الحى بعده أكثر من ثلاث يتأذى من رائحة نتنه وجيفته، ففعلوا ذلك فعاش الآخر ثلاثة أيام ومات ، فقال عمر – رضى الله عنك يا ابن أبى طالب فما زلت كاشف كل شبهة وموضع كل حكم. أهـ"[1].

هذا بالنسبة لموقف الفقهاء القدامى من الجنين المشوه، أما بالنسبة للفقهاء المعاصرين فإنه بالبحث والتتبع لأبعاد هذه المشكلة فإنه يمكن القول بأنه قد وقع الخلاف فيما بينهم ولكل حجته التي استند إليها،

---

(1) الروضة الندية فى شرح التحفة العلوية: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى –الدار اليمنية للنشر والتوزيع – ط1405هـ– 1985م ص174 وما بعدها ، ومشار إليه أيضاً فى كتاب الدكتور/ البار : الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص55.

وهذا ما سوف نعرض له تباعاً إن شاء الله وبناء على ذلك فإنني سوف أقوم بمشيئة الله تعالى بتقسيم هذا المبحث إلى **مطلبين:**

المطلب الأول: الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه.

المطلب الثاني: كيفية الحد من أسباب التشوه وعلاجها.

المطلب الأول

الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه

الناظر في كتب السادة الفقهاء المعاصرين يتبين له أنه لا يوجد خلاف فيما بينهم بالنسبة لإجهاض الجنين المشوه الذي نفخت فيه الروح، فهناك اتفاق فيما بينهم على حرمة إجهاض ذلك الجنين الذي تجاوز مدة المائة وعشرون يوماً منذ لحظة التلقيح، إلا في حالة واحدة، وهي ما إذا كان الإبقاء على هذا الجنين سوف يترتب عليه الإضرار بحياة الأم وفقدانها.

ومن الجدير بالذكر أنه سبق القول في المبحث السابق أن حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه أمر أجمع عليه الفقهاء سلفاً وخلفاً، وذكرنا الأدلة على ذلك.

إلا أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا فيما بينهم وانقسمت آرائهم حول مدى مشروعية إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، ولهم في ذلك **ثلاثة اتجاهات:**

الاتجاه الأول: عدم جواز إجهاض الجنين المشوه.

الاتجاه الثاني: جواز إجهاض الجنين المشوه.

الاتجاه الثالث: التفرقة بين التشوهات الكثيرة والبسيطة.

الاتجاه الأول: عدم جواز إجهاض الجنين المشوه:

ذهب البعض من الفقهاء المعاصرين من أهل الشريعة والطب إلى عدم جواز إجهاض الجنين المشوه قبل أن تنفخ فيه الروح[1]، وإليك أيها القارئ الكريم بعض ما استند إليه هؤلاء الفقهاء.

أولاً: مسألة التشوهات الخلقية بالنسبة للجنين قبل نفخ الروح فيه لا تدخل تحت الضرورة الشرعية، ذلك لأن من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة نتائج يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن للضرورة غير متوافر في هذه الحالة، لأن الأسباب التي قد تؤثر في تشويه الجنين خلال هذه المرحلة من الحمل تكاد تكون محصورة في أدوية معينة قد تتناولها الحامل، حيث يخشى أن يتسبب من تناولها تشوه في خلقة الجنين كقصر يد عن حدها الطبيعي، وكصغر الرأس أو ضخامته أكثر من الحد الطبيعي أو نحو ذلك، وهذا التسبب لا يزيد على كونه احتمالياً يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة فقط، أما أن يتأكد الطبيب من ذلك في حال من الأحوال فإن ذلك لم يقع ولا يكاد يتصور وقوعه[2].

---

(1) د/ محمد سعيد رمضان البوطي: مسألة تحديد النسل ص93 وما بعدها، د/ عبد الفتاح إدريس: الإجهاض من منظور إسلامي ص58،د/ مصباح المتولي حماد: حكم إجهاض الجنين المعيب- بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- العدد الرابع والعشرون سنة 2002م جـ2 ص28،د/ عبد الله حسين باسلامة: الجنين..تطوراته وتشوهاته- مرجع سابق ص490،د/ عبد العزيز محمد محسن: الحماية الجنائية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي- دراسة مقارنة- الناشر/ دار البشير بالقاهرة ص114.

(2) د/ البوطي: مسألة تحديد النسل ص94 بتصرف.

ثانياً: إن اكتشاف هذه التشوهات إذا كان بعد الأسبوع الثاني عشر وقبل النفخ، فإنه يكون قريباً من زمن النفخ (أي بعد يوم 84-120 من بدء الحمل)، والجنين الذي يكون في هذه المرحلة تكون حرمة إجهاضه كجرمة إجهاض ما نفخ فيه الروح، لأنه قريب من زمن النفخ، وما قارب الشئ يعطي حكمه، لأنه حريم له، ومن ثم فلا يجوز إجهاض الجنين الذي يكون في هذه المرحلة ولو كان به تشوه، والأجنة قبل الأسبوع الثاني عشر لو فرض وجود تشوه بها، فإنه إن أمكن معرفته عن طريق فحص عينة من السائل الأمينوسي،فإنه لا يمكن معرفة حجم التشوه، وموضعه وما يترتب عليه، ومدى إمكان علاجه قبل الوضع أو بعده، ومثل هذا الطريق في معرفة حقيقة التشوه بالجنين في هذه المرحلة سائر الطرق، مما يمكن القول معه بعدم إمكان القطع أو غلبة الظن، بأن ثمة تشوه بالجنين يعيق حياته أو يسبب له آلاماً نفسية[1].

ثالثاً: لا ينبغي أن يعتبر تشوهاً يعيق حياة الجنين لو ولد به، إصابته بالصمم، أو البكم، أو العمى، أو العرج، أو ضعف عضلات إحدى اليدين، أو وجود عيب فيها يمنع من استعمالها على الوجه الأكمل، لوجود هذا بكثير من البشر، ولم تمنعهم مثل هذه العاهات من ممارسة حياتهم، والمشاركة في تحمل أعبائها.

وما يتيقن أو يغلب على الظن أنه تشوه، لا يقتضي إجهاض الجنين المشوه، وإنما يقتضي مداواته سواء كان ذلك وهو في رحم الأم أو بعد الوضع، ولم تعد معالجة هذه التشوهات بالأمر العسير، أمام التقدم التكنولوجي والطفرة الهائلة في مجال الطب ، فما زلنا نسمع ونقرأ ونرى بين الفينة والفينة حالات تشوه بالأجنة عولجت بعد ولادتها، من ذلك حالات التصاق الأجنة، سواء من جهة

---

(1) د/ عبدالفتاح إدريس: المرجع السابق ص58.

البطن، أو الجنب، أو الظهر، ولهذا فإن إجهاض الجنين المشوه لا تدعوا إليه الضرورة[1].

رابعاً: إن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تعيب الجنين – وهى دعوى ظنية– قد فتح الباب على مصراعيه للدعاوى الكاذبة وللتذرع، إما من طبيب – لا خلاق له– يسعى على الكسب الحرام ولو بالقتل، أو من حامل كرهت زوجها فلم تر شفاء لغليل الكراهية إلا بإجهاض جنين بزعم أنه مشوه ، وإما داعرة تريد التخلص من فضيحتها ، وفى هذه الحالة تلجأ الواحدة إلى تعاطى مسببات التعيب ليصلن إلى الجواز الصادر به الفتوى[2].

خامساً: إن التشوهات الخلقية قدر إرادة الله لبعض عباده، فمن صبر فقد ظفر، وهى أمور تحدث وحدثت على مر تاريخ البشر، ومن المؤسف أن الدراسات تدل على أن نسبة الإصابة بالتشوهات الخلقية فى ازدياد وذلك نتيجة تلوث البيئة والمجتمع وكثرة الإشعاعات الضارة التى أخذت تنتشر فى الأجواء والتى لم تكن معروفة من قبل، ولابد أن تصل إلى الحياة خارج الرحم حوالى 1% –2% من الأجنة وبها تشوهات خلقية تستدعى العناية والمعاناة من الأهل والأسر والمجتمع ، ومن رحمة الله بالناس أن جعل مصير العديد من الأجنة المشوهة إلى الإجهاض والموت قبل الولادة، وبناء على ذلك فإنه يجب على المرأة المسلمة وعلى الأسرة أن تصبر على ما أصابها وأن تحتسب ذلك عند الله ، وأن لا تلجأ إلى الإجهاض والتجنى على حرمة الجنين[3].

---

(1) المصدر السابق ص59.

(2) د/ مصباح المتولى حماد: المرجع السابق ص29.

(3) د/ عبدالله حسين باسلامة: المرجع السابق – ص490–491.

الاتجاه الثانى: جوازإجهاض الجنين المشوه.

هذا الاتجاه تبناه الكثير من فقهاء الشريعة المعاصرين وفقهاء الطب أيضاً والقانون، حيث ذهبوا إلى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه[1] وإليك أيها القارئ الكريم بعضاً من أقوال هؤلاء الفقهاء والحجج التى استندوا إليها.

---

(1) فضيلة الإمام الأكبر/ الشيخ جاد الحق على جاد الحق- رحمه الله- شيخ الأزهر الأسبق: الفقه الإسلامى – مرونته وتطوره- مرجع سابق ص220 ، بيان للناس من الأزهر الشريف: ط: المصحف الشريف بالأزهر عام 1989م جـ2 ص257، د/ يوسف القرضاوى : فتاوى معاصرة – مرجع سابق – ص548 ، د/ نصر فريد واصل: مفتى جمهورية مصر العربية سابقاً- جريدة صوت الأزهر- العدد (11) – السنة الأولى بتاريخ 2 رمضان 1420هـ- 10 ديسمبر 1999م ص1، الشيخ عبدالله آل البسام: مرجع سابق ص476، د/ على محمد يوسف = =المحمدى: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه- بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية – جامعة قطر- العدد الحادى عشر 1414هـ- 1993 ص328، د/ أشرف الخطيب: أحكام الحامل فى الفقه الإسلامى – مرجع سابق ص145، د/ محمد على البار: الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه- بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى – العدد الرابع- السنة الثانية- الطبعة الثانية 1426هـ - 2005م ص465، د/ هلالى عبداللاه أحمد : قانون العقوبات بين جريمتى الإجهاض وقتل الأطفال حديثى الولادة – بدون ناشر ط: 1998م ص263، د/ مصطفى عبدالفتاح لبنة: جريمة إجهاض الحوامل – دراسة فى موقع الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة – دار أولى النهى للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى 1996م – ص293 ، د/ منال مروان منجد: الإجهاض فى القانون الجنائى – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – 2002م ص323.

أولاً: يقول فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق - رحمه الله- وقد كان مفتياً للديار المصرية آنذاك: الأجنة التى ترث عيوباً من الأب أو من الأم، للذكور فقط أو للإناث فقط، فيجوز إسقاطها إذا ثبت أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة على الحياة ، ما دام الجنين لم يكتمل فى الرحم مدة مائة وعشرين يوماً.

ثم يضيف فضيلته: المعيار فى جواز الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوماً رحمياً- هو أن يثبت علمياً وواقعياً خطورة ما به من عيوب وراثية، وأن هذه العيوب تدخل فى النطاق المرضى الذى لا شفاء منه، وأنها تنتقل منه إلى الذرية، أما العيوب الجسدية كالعمى، أو نقص إحدى اليدين، أو غير هذا، فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض، لا سيما مع التقدم العلمى فى الوسائل التعويضية للمعوقين(1).

ثانياً: اشترط البعض لجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه أو قبل الأربعين يوماً الأولى، أن يكون الجنين مشوهاً تشويهاً كاملاً، أما مجرد تشوه بسيط كأن يكون أعمى أو أعرج أو نحو ذلك مما يمكن أن يعيش أو يبدع، كما عرف أن كل ذى عاهة جبار، فلا يجوز أبداً إجهاضه لأجل هذا العيب.

ويضيف إلى ذلك أيضاً: أنه لابد من أن يصل الأطباء على هذه النتيجة من خلال الأجهزة المتطورة التى إن لم تكن نتيجتها 100% فلا أقل من أن تكون 90%، ولابد من أن يكون هؤلاء الأطباء عدولاً، وألا يقل عددهم عن طبيبين

(1) يراجع فى ذلك فتوى فضيلة الشيخ/ جاد على جاد الحق: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية – مرجع سابق – المجلد التاسع ص3107.

خبيرين[1].

ثالثاً: التشوهات الخلقية التى يمكن أن تكون بالجنين تعتبر من الأعذار التى ذكرها العلماء والفقهاء لإباحة الإجهاض قبل أن تنفخ فيه الروح، مثلها فى ذلك مثل الإجهاض بسبب شعورها بالهزال والضعف عن تحمل أعباء الحمل، أو كون الوضع بالنسبة لها يتم من غير طريقه الطبيعى- أى بالعملية القيصرية - خاصة إذا كان قد تكرر لها ذلك ، وفى نطاق هذه الأمثلة الفقهية فإنه يمكن القول بأنه إذا ظهر الحمل وثبت ثبوتاً قطعياً دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوباً وراثية لا تتلائم مع الحياة العادية، وأنها تسرى بالوراثة فى سلالة أسرته فلا مانع لدينا من الناحية الشرعية من جواز إسقاطه ما دام لم تبلغ أيامه الرحمية مائة وعشرين يوماً[2].

رابعاً: يقول الطبيب البارع الدكتور/ محمد على البار:

فى الحالات القليلة التى يتضح فيها أن الجنين سيصاب بتشوه بالغ مثل أن تتعرض الحامل للعلاج بالأشعة بكميات كبيرة لمداواة سرطان فى عنق الرحم مثلاً أو تعاطى عقاقير السرطان والأورام الخبيثة التى تقتل الجنين أو تحدث فيه تشوهاً بالغاً، أو أن الأم أصيبت بالحصبة الألمانية فى الشهر الأول من الحمل واحتمال تشوه الجنين كبير جداً (70%) فى هذه الحالات جميعاً لا نرى ما يمنع إجراء الإجهاض قبل الأربعين ... وبناء على ذلك فإذا تم تشخيص الحالات التى تسبب تشوهاً شديداً أو أمراض وراثية خطيرة فى فترة ما قبل 120 يوم من الحمل فإننا لا نرى ما يمنع إجراء الإجهاض إذا طلب الولدان إجراؤه.

وقد بنينا قولنا هذا على ما أفتى به كثير من فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة

---

(1) د/ على يوسف المحمدى : المرجع السابق ص328.

(2) د/ أشرف الخطيب: مرجع سابق ص145-146.

من أن نفخ الروح لا يتم إلا بعد 120 يوم (منذ التلقيح) وأن الإجهاض متى ما كانت له ضرورة أو حاجة ماسة يمكن أن يجرى قبل هذا الموعد.

ثم يضيف سيادته: ولا نرى ما يدعو إلى رفض هذه الرخصة والتى أقرّها الشرع الحنيف- يقصد بعض فقهاء الشرع الحنيف- ممثلاً فى الفقهاء الأجلاء الذين أفتوا بذلك ، متى كانت هناك حاجة ماسة وضرورة ملجئة مثل وجود جنين مشوه تشويهاً شديداً، أو به مرض وراثى شديد الخطورة ، والشرط الذى ينبغى التنبيه له فى مثل هذه الحالات هو أن الإجهاض ينبغى أن يتم قبل 120 يوم من بدء الحمل (تحسب من بداية تلقيح البييضة) ، فإذا ما كان الأمر كذلك فلا حرج إن شاء الله(1).

الاتجاه الثالث: التفرقة بين التشوهات الكثيرة والبسيطة:

يرى البعض من الفقهاء أنه يجب التفرقة بين التشوهات التى تصيب الجنين وهو فى بطن أمه وقبل نفخ الروح فيه من حيث القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: التشوهات الخلقية البسيطة والممكنة العلاج:

من أمثلة هذا النوع من التشوهات: ما يحدث للجنين من خلل في الإنزيمات، أو خلل في المناعة داخل الجسم، أو عمى الألوان، أو ثقب في القلب، أو نقص في نمو الدماغ، وبالتالي يحدث التخلف العقلي.

فهذه التشوهات تعتبر بسيطة وهينة، ولا تتسبب في إجهاض تلقائي كما لا تقتضي إسقاطاً طبياً علاجياً، لأن هذه الأنواع أصبحت ممكنة العلاج، فقد

---

(1) د/ محمد على البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية- مرجع سابق ص432 وما بعدها، د/ محمد على البار: الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)- مرجع سابق ص465 وما بعدها.

تطورت الوسائل العلمية من جراحة ونحوها لإزالتها تماماً أو التخفيف منها، وقد تكون مداواتها والجنين في الرحم، أو يتم علاجها بالطرق المناسبة عقب الولادة مباشرة، أو بعد فترة من الولادة.

وبناء على ذلك فحكم الإجهاض لهذا النوع من التشوهات أنه لا يجوز لعدم وجود المبرر أو العذر الشرعي المقتضي للإسقاط، وهو مذهب أكثر الأئمة والفقهاء، وحتى الأطباء لا يرضونه، ويعتبرونه جناية على حي سواء كان قبل نفخ الروح أو بعده[1].

ثانياً: التشوهات الخطيرة جداً أو المتعذرة العلاج قطعاً

من أمثلة هذا النوع من التشوهات: التشوهات أو النواقص الخلقية الكبيرة التي تقضي على حياة الجنين مبكراً، مثل أن يكون بلا دماغ، أو قلب، أو من غير كلى، وبالتالي يجهض الحمل تلقائياً، وهذه التشوهات تعتبر من أهم الأسباب للإجهاض التلقائي عند الحوامل[2].

مع ملاحظة أن التشوهات الخلقية منها ما يظهر في الأسبوعين الأولين من الحمل وتكون شديدة وتنتهي بالطرح التلقائي، ومنها ما يظهر في مرحلة تخلق

---

(1) فضيلة الدكتور/ محمد الحبيب بن الخوجة- مفتي الديار التونسية سابقاً:- عصمة دم الجنين المشوه- بحث منشور- بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي- مرجع سابق- ص285، د/ مسفر بن على بن محمد القحطاني: إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية- بحث منشور- بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- إصدار مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت- السنة: الثامنة عشرة- العدد الرابع والخمسون- رجب 1424هـ- سبتمبر 2003م ص199،د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري: المسئولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية- الطبعة الأولى 2003م- الناشر/ دار النهضة العربية ص100.

(2) د/ القحطاني: مرجع سابق ص200.

الأعضاء، أي بين الأسبوعين الثالث والثامن وهذه أيضاً شديدة[1].

وقد يكون التشوه الذي يصيب الجنين بإصابات بالغة سببه: تعريض الأم الحامل للعلاج بالأشعة بكميات كبيرة لمداواة سرطان في عنق الرحم مثلاً، أو تعاطي عقاقير السرطان والأورام الخبيثة التي تقتل الجنين أو تحدث فيه تشوهاً بالغاً، أو أن الأم أصيبت بالحصبة الألمانية في الشهر الأول من الحمل واحتمال تشوه الجنين كبير جداً [2] وبناء على ذلك فلا مانع من إجهاض هذا الجنين، نظراً لوجود العذر القوى المبيح للإسقاط[3].

ثالثاً: التشوهات الخطيرة والممكنة العلاج بصعوبة أو عناية فائقة:

بعض هذه التشوهات قد تكون سبباً فى القضاء على حياة الجنين داخل الرحم أو فور ولادته، ولا يمكن للحياة أن تستمر معها (مثل نقص نمو الجمجمة أو المخ أو انسداد القصبة الهوائية)، والبعض الآخر يمكن للطفل أن يواصل الحياة بها ولكن تتطلب عناية فائقة، وهو بتلك التشوهات يعيش حياة معطلة معتمدة على الغير ؛ ولحسن الحظ وذلك من فضل الله على الناس أن هذا النوع من التشوهات أقل حدوثاً من الأنواع الأخرى[4].

وحكم الإجهاض هنا: أن التشخيص إذا أثبت وجودها قبل نفخ الروح وكان تشخيصاً مؤكداً فلا بأس من الإجهاض لأن حياته ستكون سيئة ويترتب عليها

---

(1) د/ محمد الخوجة : المرجع السابق ص285.

(2) د/ محمد البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية – مرجع سابق – ص432 وما بعدها ..

(3) المصادر السابقة.

(4) د/ عبدالله باسلامة: مرجع سابق ص485 .

آلاماً، فإن كان التشخيص بعد نفخ الروح فإن الراجح عدم جواز الإجهاض[1].

رأي الباحث في هذه القضية:

بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين في هذه القضية الشائكة، وحججهم والأسانيد التي استندوا إليها لتقوية وجهة نظرهم،فإنني أميل إلى ترجيح الرأي الذي ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني وهو: جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه وذلك لما يأتي:

أولاً: إذا كنا في المبحث السابق (إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه) قد أبحنا إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا كانت هناك ضرورة ملجئة ومعتبرة شرعاً، وذلك مثل أن يكون في بقاء الولد ببطن أمه خطر عليها،فإنني أرى أنه لا صحة لما ذكره البعض من عدم توافر الضرورة الملجئة في هذه الحالة وهي حالة الجنين المشوه، بل إنني أرى أن هذه الحالة لا تقل في أهميتها عن الحالة الأولى وهي تعريض حياة الأم للخطر، وذلك إذا لم تكن قد نفخت الروح في الجنين، وأن نسبة التشوه فيه كبيرة جداً بحيث تُعد من التشوهات الخطيرة غير ممكنة العلاج، لأن هذا الجنين في أغلب الأحوال سوف يجهض تلقائياً، وإن اكتملت أشهره فإنه سوف يكون مصدر الشقاء والبلاء على نفسه وأهله من بعده.

ومما هو جدير بالذكر أنه من الممكن هنا الارتكان إلى ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، حيث إننا وجدنا من الفقهاء من يبيح الإجهاض قبل نفخ الروح فيه مطلقاً، سواء بعذر أو بغير

(1) د/ القحطاني: مرجع سابق ص201، د/ رضا عبد الحليم: مرجع سابق ص101.

عذر[1].

ومنهم من يجيز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إذا كان ذلك بعذر[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبياً أو جراحياً، أو يمكن علاجها حالياً، والعيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية، هذه الحالات لا تعتبر العيوب فيها عذراً شرعياً مبيحاً للإجهاض، لأنه واضح من فرض هذه الصور أنه لا خطورة منها على الجنين وحياته العادية، فضلاً عن احتمال وجود علاج لها تبعاً للتطور العلمي[3].

ثانياً: يذهب البعض إلى عدم جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه وذلك لعدم وجود وسيلة دقيقة من وسائل تشخيص تشوهات الجنين، لأن التقدم العلمي في السنوات الأخيرة وإن أتى بوسائل للتشخيص يمكن بواسطتها متابعة نمو الجنين داخل الرحم، وأيضاً تشخيص بعض التشوهات الخلقية لكن هذه الوسائل من أهم **عيوبها**: عدم الدقة، وبعضها يكون هو السبب في التشوهات كما في الفحص بالأشعة، وبعضها فيه خطورة[4].

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ3 ص176، شرح فتح القدير جـ3 ص274، مواهب الجليل جـ3 ص477، فتح العلي المالك جـ1 ص399، نهاية المحتاج جـ8 ص442، حاشية قليوبي جـ4 ص160، الإنصاف جـ1 ص360، الفروع لابن مفلح جـ1 ص281.

(2) حاشية ابن عابدين جـ3 ص176، حاشية منحة الخالق على البحر الرائق جـ3 ص215، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ2 ص171، نهاية المحتاج جـ8 ص442.

(3) من فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق- رحمه الله-: الفتاوى الإسلامية- مرجع سابق- جـ9 ص3107.

(4) د/ مصباح المتولي حماد: حكم إجهاض الجنين المعيب- مرجع سابق- ص33.

الجواب: هذا القول وهو عدم دقة وسائل التشخيص كان يمكن الأخذ به في العصور السابقة، أما في عصرنا الحاضر وبعد الطفرة الهائلة في المجالات الطبية والتقدم العلمي فإنه يمكن الوصول إلى معرفة التشوه ونسبته بصورة دقيقة.

ومما لا شك فيه أنه بعد تطور الطب في مجال التنبؤ الوراثي أمكن القضاء على بعض الأمراض الوبائية، وتحذير الأشخاص المعرضين للإصابة بمرض معين، دفعهم إلى تشخيص المرض مبكراً مما سهل علاجه، وها هو الفحص الفرزي أثناء الحمل دلّ على قدرة الجينات على التنبؤ بالمستقبل، وذلك بإجراء اختبار السائل المحيط بالجنين لمعرفة أي مؤشرات لأمراض الشذوذ الوراثي مثل المغولية أو مرض تاس المميت الذي يهاجم الأجهزة العصبية[1].

ومن الجدير بالملاحظة أن الدكتور/ محمد البار، تكلم في بحثه [الجنين المشوه- أسبابه وتشخيصه وأحكامه] عن الطرق أو الوسائل المتاحة حالياً للكشف عن تشوهات الجنين، **وهي كما يأتي:**

1- التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة:

بمعرفة التاريخ الوراثي للأمراض في الأسرة، فإن الطبيب المختص يستطيع أن يعطي المشورة الوراثية، وقد تمكن العلماء من معرفة الجنين المصاب من غير المصاب بواسطة فحوصات خاصة، ولذا فإن معرفة التاريخ الوراثي لأمراض الأسرة وإجراء الفحوصات اللازمة لذلك في أفراد الأسرة يعطي معلومات جيدة لتقرير مدى احتمال تشوه الجنين.

---

(1) التنبؤ الوراثي: دلت، زولت هار سنياي وريتشارد هتون- ترجمة/ د. مصطفى فهمي، د/ مختار الظواهري ص5-12 أشار إليه الدكتور/ على محمد يوسف المحمدي في بحثه موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه- مرجع سابق ص328.

2. التاريخ المرضي:

إن معرفة الأمراض التي أصيبت بها الأم قبل الحمل أو بعده تعطيْ معلومات مفيدة في معرفة تشوه الجنين وأبسط مثال على ذلك:

امرأة حامل في الشهر الأول من الحمل أصيبت بالحصبة الألمانية، ويستطيع الطبيب أن يذكر للحامل أن احتمال تشوه الجنين يبلغ قرابة الـــ70 بالمائة، وعليها أن تقرر هل تجهض جنينها أم لا، أما إذا كانت الإصابة بالحصبة الألمانية في الشهر الثاني فإن نسبة الإصابة بتشوهات في الجنين تقل عن 50%، وفي الشهر الثالث تقل الإصابة إلى ما دون 20%.

وبناء على ذلك فإن الأمراض التى تصاب بها الأم يمكن أن تحدد مدى إصابة الجنين بتشوهات ، **ويمكن تلخيصها فيما يلى:**

(أ) أمراض وراثية فى الأم.

(ب) سوء تغذية الأم ونقص الفيتامينات والمواد الضرورية مثل الكالسيوم وغيره.

(ج) أمراض الأم العامة ، مثل التهاب الكلى، ضغط الدم ، أمراض الجهاز التنفسى ، أنواع فقر الدم، الصرع.

(د) أمراض الاستقلاب مثل البول السكرى والغدة الدرقية والهرمونات.

(هــ) إدمان الأم: الكحول، المخدرات (الهروين ، المورفين، الحشيش).

(و) تدخين التبغ.

(ز) بيئة الأم الحامل: ونقص الأكسجين كأن تعيش فى منطقة جبلية عالية.

(ح) الحالة الاجتماعية والاقتصادية وعمل الأم.

(ى) تفاعلات المناعة.

(ن) العقاقير التىْ تتناولها الأم.

ولهذا فإن معرفة التاريخ المرضى والوراثى للحامل يشكل حجر الزاوية فى معرفة مدى احتمال تعرض الجنين للتشوهات الخلقية، وبالتالى إجراء الفحوصات الضرورية لإثبات ذلك.

3ـ الفحص بالموجات فوق الصوتية (السونار).

يعطى الفحص بالموجات فوق الصوتية (السونار) معلومات قيمة عن الجنين والحمل، وهل الجنين حى أو ميت ، وهل هو واحد أو توأم.

ويستطيع فحص السونار (التصوير بالموجات فوق الصوتية) أن يوضح بعض التشوهات الخلقية الشديدة.

4ـ منظار رؤية الجنين:

إن إدخال منظار إلى الرحم ثم إلى داخل تجويف السلى لرؤية الجنين يؤدى إلى تشخيص التشوهات الخلقية الخارجية الشكلية، والتى لا يمكن أن يتم تشخيصها بفحص الكروموسومات ولا الوسائل الكيميائية.

5ـ تصوير الجنين بالأشعة العادية وبالأشعة الملونة:

لقد كان هذا الإجراء يستخدم على نطاق واسع نسبياً قبل أن تتحسن وسائل التشخيص بواسطة الموجات فوق الصوتية التى تقدمت بدرجة كبيرة ومضطردة.

وعلى أية حال فإن استخدام الأشعة العادية والأشعة الملونة نادراً ما تستخدم اليوم لتشخيص التشوهات الخلقية.

6ـ إجراء فحوص الدم للأم الحامل:

هذه الفحوصات مهمة جداً بالنسبة للسيدة الحامل، فهناك فحص هام يجرى لدى الأم ويعطينا معلومات قيمة عن مدى احتمال وجود جنين مشوه بدون دماغ، أو يعاني من الشوكة المشقوقة.

7- فحص دم الجنين:

يستخدم فحص دم الجنين بصورة متزايدة لمعرفة إصابة الجنين بالأمراض الميكروبية المعدية مثل فيروس تضخم الخلايا، وفيروس الإيدز، وفيروس الحصبة الألمانية.

8- بزل السائل الأمينوسي (السلي):

يجرى بذل السائل الأمينوسي بواسطة حقنة لها إبرة طويلة تدخل عبر جدار البطن وجدار الرحم إلى غشاء الأمنيون ثم يسحب السائل الأمينوسي.

ومن الأغراض التي يستخدم لها هذا الفحص: ولادة طفل مشوه من قبل، وخاصة إذا كان التشوه سببه الجسيمات الثلاثية 21 أو 18أو 13 أو غيرها من التشوهات الناتجة عن خلل آخر بالكروموسومات (الصبغيات).

9- أخذ خزعة (عيّنة) من الزغابات المشيمية:

يجرى هذا الفحص لتشخيص تشوهات الأجنة، وخاصة تلك الناتجة عن خلل الصبغيات الكروموسومات، ولمعرفة أنواع الأمراض الوراثية الاستقلابية.

ومن مميزات هذا الفحص أنه يجرى في مرحلة مبكرة من الحمل (الأسبوع الثامن إلى العاشر منذ آخر حيضة حاضتها المرأة، أي ما يوازي الأسبوع السادس إلى الثامن منذ لحظة التلقيح).

ومن وجهة النظر الإسلامية فإن هذا الفحص هو الذي يمكن أن يكون مقبولاً من ناحية الزمن، لأنه يؤدي إلى معرفة التشوهات في فترة مبكرة نسبياً، وهي قبل مرور 120 يوم على بدء الحمل (منذ التلقيح) [1].

---

(1) د/ محمد البار: الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه) مرجع سابق ص418-422 بتصرف..

ثالثاً: هذا الرأى هو ما انتهى إليه مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى دورته الثانية عشرة ، والمنعقدة بمكة المكرمة فى الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ –الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ– الموافق 17 فبراير 1990م فقد نظر فى هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة ، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض ، قرر بالأكثرية ما يلى:

"إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبى يفيد أنه مشوه الخلقة ، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم ، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقى وولد فى موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصى الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت فى هذا الأمر. أهـ"[1].

رابعاً: وأخيراً فإنه ينبغى ملاحظة أن القول بجواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بضوابط محددة ، فلابد أن يثبت وبطريق القطع أن الجنين مصاب بتشوهات خطيرة لا يمكن علاجها، وأن

---

(1) د/ مصطفى أحمد إبراهيم حماد: فتاوى مجامع الفقه الإسلامى فى القضايا الفقهية المعاصرة – الطبعة الأولى 1426هـ –2005م – الناشر/ مكتبة الصفا والمروة بأسيوط – ص181.

يكون ذلك بشهادة طبيبين عدلين من أهل الطب مشهود لهم بالأخلاق الحميدة والحسنة أن هذا الجنين مشوه أو مصاب بتشوهات خطيرة لا يجدي معها العلاج، فعندئذ فليس هناك ما يمنع من إجهاض هذا الجنين الذي لم تدب فيه الروح بعد.

أما إذا كان قد مضى على الحمل (120) يوماً فلا يجوز إجهاض ذلك الجنين بأي حال من الأحوال ومهما بلغت نسبة التشوهات، لأن الجنين في هذه الحالة قد اكتسب الحياة وصار إنساناً، وإذا كان الله جل شأنه قد أراد لهذا الجنين أن يخرج إلى الحياة بهذه الصفات فلربما ليكون عظة لغيره المعافى ليشكر الله تعالى على ما آتاه من نعم كثيرة وأنه لم يُصب بما أصيب به ذلك الجنين المشوه.

يقول المولى عز وجل في محكم التنزيل:[**هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**] [1].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية:" أخبر تعالى عن تصويره للبشر في أرحام الأمهات...وهذه الآية تعظيم لله تعالى.." كيف يشاء": يعني من حسن وقبح وسواد وبياض، وطول وقصر، وسلامة وعاهة، إلى غير ذلك من الشقاء والسعادة"[2].

يقول الدكتور/ محمد الخوجه – مفتي الديار التونسية سابقاً: وبعد نفخ الروح أي مرور مائة وعشرين يوماً على الإخصاب فإنه وإن أجازه الغربيون ترفضه المبادئ الدينية وتأباه الأصول الشرعية، والفقهاء كلهم مجمعون على استبعاده وحرمته ويعتبرونه قتلاً للنفس التي حرم الله إلا إذا ألجأت إليه ضرورة معتبرة

(1) سورة آل عمران: الآية (6).

(2) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي جـ4 ص7-8.

عند البعض.

وما يدرينا بأن للخالق العليم الحكيم سراً في بقاء هؤلاء المشوهين على ما هم عليه من التشوه، كأن يكون فيهم وبهم موعظة وعبرة للناس، ويكون لهم في الآخرة أجزل التعويض عن إعاقتهم من المنعم جل جلاله[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم، فإن أصبت فمن توفيقه سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

---

(1) د/ محمد الخوجه: عصمة دم الجنين المشوه- مرجع سابق ص469-470 (ملحق بكتاب الدكتور/ البار).

المطلب الثاني

كيفية الحد من أسباب التشوه وعلاجها

سوف أتكلم في هذا المطلب بمشيئة الله تعالى عن كيفية الحد من أسباب هذا التشوه، وذلك لأن حدوث التشوهات الخلقية للأجنة إذا لم يمكن القضاء عليها نهائياً فلا يوجد ما يمنع من البحث عن كيفية الحد من الأسباب التي تساعد على وجود هذه التشوهات، وأيضاً لا يوجد ما يمنع من البحث عن علاج لهذه التشوهات، وذلك كله حتى يمكن الحد من نسبة الأطفال المشوهين.

وبناء على ذلك فإنني سوف أقوم بعون الله تعالى بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين:

الفرع الأول: كيفية الحد من أسباب التشوهات الخلقية.

الفرع الثاني: معالجة أسباب التشوهات الخلقية.

الفرع الأول

كيفية الحد من أسباب التشوهات الخلقية

مما لا شك فيه أن منع حدوث التشوهات الخلقية أو الحد منها هذا الهدف هو أقصى ما يمكن أن يطمح إليه الأطباء، والشريعة الإسلامية من أهم ما تدعو إليه هو المحافظة على النسل، وقد دعا الأنبياء عليهم السلام ربهم بأن يرزقهم ذرية طيبة، قال زكريا عليه السلام: [**هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً**] [1] ودعا المؤمنون ربهم قائلين: [**وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**] [2]، ولا تكون الذرية قرة عين

---

(1) سورة آل عمران: جزء من الآية (38).

(2) سورة الفرقان: الآية (74).

إذا كان فيها مشوه الخلقة ناقص الأعضاء متخلف العقل[1].

ولقد روى الإمامان البخاري ومسلم حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ يبين هذا الحديث مدى فهمه وعلمه ﷺ بأسرار الوراثة وخفاياها، وأن هناك من الصفات الوراثية التي قد لا تكون موجودة بالوالدين ولكن توجد بالمولود لهما، وذلك إن دل فإنما يدل على أن هذه الصفات يحملها الوالدان ولكن لا تظهر عليهما، وهو ما روي عن أبي هريرة:" أن رجلاً أتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق[2]؟ قال: نعم، قال فأنى ذلك؟ قال: لعلَّ نزعه عرق، قال: فلعلَّ ابنك هذا نزعه.أ هـ"[3].

وجه الدلالة من الحديث:

يستفاد من هذا الحديث أن الولد يلحق بالزوج إن خالف لونه لونه، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه.

---

(1) د/ البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية- مرجع سابق- ص361.

(2) الأورق: الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة.

فتح البارى بشرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى : جـــ9 ص410 ط: دار التقوى للتراث.

(3) صحيح البخارى بشرح فتح البارى: جـــ9 ص408 رقم 5305 باب إذا عرَّض بنفـــى الولد من كتاب الطلاق، جـــ12 ص196 رقم 6847 باب ما جاء فى التعـــريض مـــن كتاب الحدود ، صحيح مسلم بشرح النووى : جـــ5 ص302 رقم 1500 باب اللعان من كتاب العتق.

والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثمرة، ومعنى (نزعه): أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه[1].

وسوف أذكر بمشيئة الله تعالى أهم الأسباب التي تساعد في الحد من أسباب التشوهات الخلقية عند الأجنة:

أولاً: أهمية فحص الراغبين فى الزواج من أجل التثبت من خلوهما من الأمراض المعدية والعيوب الوراثية الظاهرة أو الموجودة فى تاريخ الأسرة[2].

ثانياً: من الأسباب التى تساعد على ظهور التشوهات بالأجنة هو الزواج بالأقارب، وهو أمر غير محبب فى الإسلام، وذلك لأن اقتصار الأسرة أو العائلة أو القبيلة على التزاوج فيما بينها ولا تزوج أحداً إلا إذا كان من أفراد هذه القبيلة فإن هذا الأمر يساعد على ظهور الأمراض الوراثية.

ولقد تنبه إلى مخاطر هذا الزواج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -ﷺ- حينما قال: "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً [3] أ.هـ[4].

---

(1) شرح النووى على صحيح مسلم : حـ5 ص309.

(2) د/ مسفر القحطانى: إجهاض الجنين المشوه – مرجع سابق – ص209 ، د/ البار:الجنين المشوه ، والأمراض الوراثية – مرجع سابق– ص366.

(3) ضاوياً : الضوى معناه الهزال ، وغلام ضاوى: أى نحيف ، وذلك أن العرب تزعم أن ولد الرجل من قرابته يجئ ضاوياً نحيفاً.

مختار الصحاح للرازى : ص216 مادة (ض و ى)..

(4) المغنى عن حمل الأسفار: لأبوالفضل العراقى : حـ1 ص387 رقم 1458 – الناشر مكتبة طبرية ، وفيه : قال ابن الصلاح : لم أجد له أصلاً معتمداً ، قلت إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب : "قد أضويتم فأنكحوا فى النوابغ" ، خلاصة البدر المنير فى تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعى : لعمر بن على بْن الملقن الأنصارى – مكتبة الرشد – حـ2 ص179 رقم 1910، وقال : غريب، قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً.

وجه الدلالة: يستفاد من الأثر السابق النهي عن الزواج من القريبات لأن ذلك يكون سبباً قوياً فى أن يخرج الولد ضعيفاً نحيفاً، أما الزواج بالبعيدات فهو يقوى النسل ويساعد على عدم ظهور الأمراض الوراثية التى قد تكون فى محيط الأسرة.

ثالثاً: يجب على الرجل دائماً أن يختار عند الزواج المرأة الصالحة، وهذا واجب أيضاً على المرأة بأن تختار لنفسها زوجاً صالحاً، والصلاح هنا ليس المقصود به الصلاح فى الخلق أو الدين فقط وإنما يقصد به أيضاً السلامة من الأمراض الوراثية أو الأمراض المعدية التى يمكن أن تنتقل من الزوج أو الزوجة إلى الذرية فيما بعد[1].

والناظر فى كتب السادة الفقهاء يجد أنهم أباحوا للزوج أو الزوجة رد كل منهما لنكاح الآخر إذا ظهر له عيب بعد الدخول ولم يكن يعلم به[2].

---

(1) د/ محمد على البار: المصدر السابق ص366.

(2) متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة: للعلامة/ أحمد بن محمد القدوري- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثالثة 1377هـ-1957م ص71، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للعلامة/ علاء الدين الطرابلسي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية 1393هـ-1973م ص153، لسان الحكام في معرفة الأحكام: للشيخ/ ابن الشحنة- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الثانية 1393هـ-1973م ص330، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: للشيخ/ أحمد بن غنيم النفراوي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثالثة 1374هـ-1955م جـ2 ص65، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للعلامة/ ابن رشد- مكتبة الإيمان بالمنصورة- الطبعة الأولى 1417هـ-1997م جـ2 ص61، الثمر الداني في تقريب المعاني: للشيخ/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية 1363هـ-1944م ص349، تقريب المعاني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني=

ومن الجدير بالذكر أن النبي ﷺ نبه على اختيار المرأة الصالحة وأهمية ذلك بالنسبة لما يترتب عليه فيما بعد، حيث يقول ﷺ : في الحديث الذي رواه هشام بن عروة عن السيدة عائشة رضي الله عنها:" تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"[1] وفي رواية:" تخيروا لنطفكم فأنكحوا الأكفاء وتزوجوا

=للشيخ/ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري- مطابع مصطفى البابي الحلبي ص188، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: للعلامة/ محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي- الطبعة الأولى 1424هـ-2003م بدون ناشر ص124، معين التلاميذ على قراءة الرسالة المعروف بذهب مالك : للشيخ/ عثمان بن عمر بن سداق بن عمر- الطبعة الأولى 1424هـ-2003م- بدون ناشر- جـ2 ص315، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة/ السيد البكري- ط دار إحياء الكتب العربية جـ3 ص334، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للعلامة/أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي- مكتبة الإيمان بالمنصورة جـ2 ص353، العُدة شرح العمدة: مرجع سابق ص422، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية: للعلامة/ ابن اللحام- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى 1425هـ-2004م ص119.

(1) سنن ابن ماجه جـ1 ص633 رقم 1968 باب الأكفاء من كتاب النكاح – دار الريان للتراث، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري جـ2 ص176 رقم 2687- ط دار الكتب العلمية، السنن الكبرى للبيهقي جـ7 ص133 رقم 13536- مكتبة دار ابن باز، مسند الشهاب: لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي جـ1 ص390 رقم 667- مؤسسة دار الرسالة، الفوائد: لتمام بن محمد الرازي أبو القاسم جـ2 ص201 رقم 1527- دار مكتبة الرشد- من رواية أنس بن مالك، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني جـ2 ص115 رقم 702- بدون ناشر- وقال: هذا إسناد فيه الحارث بن عمران المدني، قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: والضعف على رواياته بين.

إليهم"[1].

وما روي أيضاً عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال:" إياكم وخضراء الدمن[2]، قالوا: وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء.أ هـ"[3].

---

(1) **العيال:** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي:جـ1 ص280 رقم 130- دار ابن القيم، وقال: إسناد رجاله رجال الحسن.

(2) الدمن: جمع دمنة، وهي ما تدمنه الإبل والغنم بأبوالها وأبعارها، أي تلبده في مرابضها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضر- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي جـ12 ص113- دار الكتب العلمية.

(3) مسند الشهاب: جـ2 ص96 رقم 957، الفردوس بمأثور الخطاب: لأبو شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا جـ1 ص382 رقم 1537- دار الكتب العلمية، أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ : لأبو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي جـ1 ص121- مؤسسة الكتب الثقافية، تالي تلخيص المتشابه: لأحمد بن على أبو بكر الخطيب البغدادي جـ2 ص509 رقم 309- دار الصميعي، الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي جـ4 ص139 رقم 608- دار إحياء التراث العربي، صفوة الصفوة: لعبد الرحمن بن على بن محمد أبو الفرج جـ1 ص203- دار المعرفة، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي جـ1 ص319 رقم 855- مؤسسة الرسالة، أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدار قطني: للإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: جـ5 ص78 رقم 4726- دار الكتب العلمية، وقال: غريب من حديث أبي وجرة يزيد بن عبيد عن عطاء تفرد به الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عنه، المغني عن حمل الأسفار جـ1 ص387 رقم 1456 وقال: قال الدار قطني تفرد به الواقدي وهو ضعيف.

وجه الدلالة: يستفاد من الأحاديث السابقة أن النبي ﷺ اهتم بعملية الاقتران بالمرأة الصالحة والسليمة من الأمراض، حتى لا تخرج الذرية مشوهة، وبالنسبة للحديث الأخير يقول فيه أحد فقهاء الحديث:" أراه أراد فساد النسب إذا خيف أن تكون لغير رشدة، وإنما جعلها خضراء الدمن تشبيهاً بالشجرة الناضرة في دمنة البعر، وأصل الدمن: ما تدمنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها، فربما نبت فيها النبات الحسن وأصله في دمنه، يقول فمنظرها حسن أنيق ومنبتها فاسد[1].

رابعاً: من الأسباب التي تؤدي إلى تشوه الأجنة بل من أهم هذه الأسباب وأكثرها انتشاراً في العالم بأسره " مادة الكحول".

والناظر وبحق في أحكام الشريعة الإسلامية يتبين له بوضوح أن هذه الشريعة الغراء قد منعت تعاطي الأشياء التي تحتوي على مادة الكحول، وذلك مثل الخمور، والتبغ بكافة صور تعاطيه، لأن تعاطي الخمور يؤدي في نهاية الأمر إلى تشوه وإجهاض الكثير من الأجنة، وكذلك التبغ يؤدي إلى تشوه الأجنة وصغر حجمها وإلى زيادة الإجهاض إذا ما تناولته المرأة أثناء الحمل[2].

والإسلام منع تناول هذه الأشياء منذ بعثة نبينا الكريم ﷺ ومنع أيضاً تناول جميع أنواع المخدرات مثل الحشيش، والأفيون، والهيروين، والمورفين، لأن كل هذه المواد تتسبب في الإضرار بالجنين وهو داخل رحم أمه.

---

(1) غريب الحديث: للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد جـ3 ص99- دار الكتاب العربي، غريب الحديث: لأبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد بن على بن الجوزي جـ1 ص349- دار الكتب العلمية.

(2) د/ محمد على البار: المرجع السابق ص364.

ومما يدل على حرمة هذه الأشياء ما يأتي:

أ- ما روي عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:" لعَن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه.أ هـ"[1].

وجه الدلالة: يستفاد من هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى لم يحرم الخمر فقط وإنما حرم كل الوسائل التي تؤدي إلى ترويجها من الإنتاج والتوزيع والاتجار، وبذلك لم يقتصر التحريم على شاربها فقط، بل امتد إلى كل من اشترك في وصولها لمن شربها.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعاً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير والعسل والحنطة واللقمة الملعونة- أي الحشيشة- لقمة الفسق والفجور التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن، فإن هذا كل خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده

---

(1) سنن أبي داود جـ3 ص326 رقم 3674- باب العنب يعصر للخمر- من كتاب الأشربة- دار إحياء التراث العربي، سنن الترمذي جـ3 ص380 رقم 1295 باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً من كتاب البيوع من طريق أنس بن مالك، وقال أبو عيسى فيه: هذا حديث غريب- ط دار الحديث بالقاهرة- الطبعة الأولى 1419هـ-1999م، سنن ابن ماجة جـ2 ص1121-1122 رقم 3380 باب لعنت الخمر على عشرة أوجه من كتاب الأشربة، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي جـ4 ص93 باب في الخمر وثمنها- من كتاب البيوع- من رواية عبد الله بن عمرو، وقال: وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس- منشورات مؤسسة المعارف- بيروت 1406هـ-1986م.

ولا إجمال في متنه[1].

ب- روي عن النبي ﷺ " أنه نهى عن كل مسكر ومفتر"[2].

والمفتر: هو كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف[3].

جـ- ما روي عن عبد الله ابن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال:" كل مسكر خمر وكل خمر حرام.أ هـ"[4].

وجه الدلالة: يستفاد مما سبق أن النبي ﷺ أعطى كل ما يسكر ويكون سبباً في ذهاب العقل وتوتر الأعضاء حكم الخمر من الحرمة.

والحكمة في إعطاء المواد المسكرة حكم الخمر هنا واضحة، وذلك لأن الخمر إنما حرمت لإسكارها، فكل مشروب أو مطعوم أو مشموم وجدت به هذه العلة

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية جـ4 ص240- المطبعة المصرية ومكتبتها.

(2) سنن أبي داود جـ3 ص329 رقم 3686 باب النهي عن المسكر من كتاب الأشربة، مسند الإمام أحمد جـ4 ص273 ط دار الفكر، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطي: جـ2 ص193 باب المناهي؛ وصححه – مطبعة مصطفى البابى الحلبى 1358هـ- 1939م، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي جـ6 ص338 باب حرف النون وقال: رمز المصنف- أي السيوطي- لصحته، وهو كذلك، فقد قال الزين العراقي: إسناده صحيح".

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية جـ11 ص35.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي جـ7 ص150 رقم 2003/75 باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام من كتاب الأشربة، سنن ابن ماجة جـ2 ص1124 رقم 3390 باب كل مسكر حرام من كتاب الأشربة، سنن النسائي جـ8 ص297 باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة من كتاب الأشربة- دار الريان للتراث، مسند الإمام أحمد جـ2 ص29.

فإنه يعطي نفس الحكم[1].

د- الناظر في كتب الشريعة الإسلامية ومصادرها يتبين له أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى حرمة المخدرات التي تغشي العقل، قليلها وكثيرها سواء في الحرمة[2].

خامساً: من أهم الأمراض المعدية وأكثرها إصابة للجنين بالتشوه: فيروس مضخمة الخلايا، وفيروس الهربس، وفيروس الإيدز، ومعظم هذه الأمراض ينتقل فى العادة عن طريق الزنى واللواط، فينقل إلى المرأة ومنها إلى الجنين،

---

(1) أ.د/ أحمد على طه ريان: المخدرات بين الطب والفقه ص76- الناشر/ دار الاعتصام.

(2) حاشية ابن عابدين جـ6 ص458، حاشية الشيخ/ الشلبي جـ6 ص47 بهامش تبيين الحقائق للزيلعي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص665 دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1418هـ-1997م، حاشية الدسوقي جـ4 ص352، مواهب الجليل جـ1 ص90، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: للشيخ/ محمد عليش جـ4 ص549 مكتبة النجاح طرابلس- ليبيا، مغني المحتاج جـ4 ص187، الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيثمي جـ4 ص231- دار الكتب العلمية- بيروت- ط 1403هـ-1983م، حاشية البجيرمي على الخطيب جـ4 ص158 وما بعدها- دار الفكر- الطبعة الأخيرة 1401هـ-1981م، حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم جـ2 ص446 دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1415هـ-1994م، المغني لابن قدامة جـ10 ص323، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي = =والرعية ص59-60-ط:المطبعة السلفية ومكتبتها- القاهرة 1387هـ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ28 ص339، المحلي لابن حزم جـ7 ص478، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشوكاني جـ4 ص349، إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: لقطب الدين البيهقي الكيدري ص522- مؤسسة الإمام الصادق- إيران- الطبعة الأولى 1416هـ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين الجيعي العاملي جـ9 ص203- دار العالم الإسلامي- بيروت.

ولذلك يمكن الوقاية من هذه الأمراض بالابتعاد عن رذيلة الزنى واللواط.

ومن أشهر الأمراض المعدية البكترية التى تسبب تشوه الجنين هو مرض الزهرى، الذى تسببه لولبيات الزهرى، والذى لا يحدث إلا نتيجة الزنا (1).

والشريعة الإسلامية وبحق حرمت كل هذه الجرائم وسدّت كل الأبواب المؤدية إلى الزنا واللواط **ومما يدل على ذلك:**

(أ) رفع الإسلام عن الزانى وهو يزنى صفة الإيمان، لأنه أتى الفاحشة والرزيلة التى أمره الله بالابتعاد عنها، ولذلك يقول النبى-ﷺ-:"لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن.أهـ" (2).

(ب) توعد النبى -ﷺ- "المرأة التى تزنى وتأتى لزوجها بولد ليس منه بأشد أنواع الوعيد، وأنها لن تدخل الجنة يقول -ﷺ- "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه ، احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين. أهـ" (3).

---

(1) د/ محمد على البار: المرجع السابق- ص364 وما بعدها، د/ محمد الخوجة: ص469 ملحق كتاب البار السابق..

(2) صحيح البخارى بشرح فتح البارى : حـ12 ص64 رقم 6772- باب الزنا وشرب الخمر من كتاب الحدود من طريق أبى هريرة ، مسند الإمام أحمد: حـ2 ص376 ، سنن الدارمى : ص657- رقم 2110- باب فى التغليظ لمن شرب الخمر من كتاب الأشربة – دار المعرفة للطباعة – الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م.

(3) أخرجه أبو داود فى سننه وابن حبان والسيوطى وصححهَ والحاكم وقال : حديث صحيح : سنن أبى داود : حـ2 ص279 رقم 2263- باب التغليظ فى الانتفاء – من كتاب الطلاق ، الجامع الصغير للسيوطى : حـ1 ص118 ، الحاكم فى المستدرك: حـ2 ص202-203 من كتاب الطلاق، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : لعلاء الدين =

-علي بن بلبان الفارسي – جـ6 ص163 رقم 4096– دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى 1407هـ -1987م.

الفرع الثانى

معالجة أسباب التشوهات الخلقية

بعد معرفة الكثير عن الأسباب التى يمكن أن تؤدى إلى حدوث التشوهات الخلقية للأجنة وكيفية الحد من حدوثها، فإذا أخذنا بكل هذه الاحتياطات ومع ذلك فقد حدثت التشوهات، فليس أمامنا إلا البحث عن علاج هذه التشوهات وذلك لاجتنابها ومعالجتها إذا وجدت، لأن الطب الحديث أثبت أن هناك بعض التشوهات التى يمكن علاجها أثناء فترة الحمل،وكذلك بعد الولادة.

ومما هو جدير بالذكر أن علاج هذه الأمراض هو أمر مطلوب شرعاً لتخليص هؤلاء الأجنة أو هؤلاء الأطفال من الآلام الكثيرة الناتجة عن هذه التشوهات سواء أكانت آلاماً عضوية أو نفسية ، فهو إذن من التداوى المطلوب شرعاً.

ومما يدل على ذلك: ما روى عن أسامة بن شريك قال:

"أتيت النبى -ﷺ- وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا ومن ههنا فقالوا : يا رسول الله: أنتداوى ؟ فقال: تداوا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم. أهـ"[1].

فهذا الحديث واضح الدلالة فى الحث على العلاج والتداوى من الأمراض ، لأن الله سبحانه وتعالى لم ينزل الداء إلا وأنزل معه الدواء، ولا يوجد أدل على

---

(1) سنن أبى داود : حـ4 ص3 رقم 3855 – باب فى الرجل يتداوى من كتاب الطب واللفظ له، سنن الترمذى : حـ4 ص148 رقم 2038- باب ما جاء فى الدواء والحث عليه من كتاب الطب وقال: هذا حديث حسن صحيح ، سنن ابن ماجة: حـ2 ص1137 رقم 3436- باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء من كتاب الطب، المستدرك على الصحيحين للحاكم: حـ4 ص339 من كتاب الطب، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، التلخيص للذهبى : بأسفل المستدرك على الصحيحين – حـ4 ص399 وصححه.

ذلك من أن النبى -ﷺ- كان يتداوى من أسقامه، **يدل على ذلك:**

ما روى عن عروة بن الزبير قال: قلت لعائشة : يا خالة إنى لأفكر فى أمرك وأعجب من أشياء ولا أعجب من أشياء، وجدتك من أفقه الناس فقلت وما يمنعها زوجة رسول الله -ﷺ- وبنت أبى بكر الصديق ، ووجدتك عالمة بأنساب العرب وأيامها فقلت وما يمنعها وأبوها علامة قريش، ولكنى إنما أقضى العجب إنى وجدتك عالمة بالطب فمن أين ، قالت يا عرية: إن رسول الله -ﷺ- كثرت أسقامه فكانت أطباء العرب والعجم يبعثون له، فتعلمت ذلك. أهـ"(1).

وبذلك يتبين لنا أن التداوى مشروع ويجب الإقدام عليه وأخذ كل الاحتياطات من الأدوية وغيرها حتى يمكن الحصول على أطفال أقوياء أصحاء يستفيد منهم المجتمع، لا أطفال مشوهين ضعفاء يكونون عالة على المجتمع ويستنفذون مقدراته.

ويمكن الأخذ ببعض الاحتياطات التى تساهم فى معالجة أسباب التشوه.

أولاً: معالجة المرأة الحامل من مرض الزهرى يعتبر علاجاً لجنينها المصاب أيضاً، مما يمنع أو يؤدى إلى التخفيف لحد كبير جداً من الإصابة الخلقية بالزهرى.

---

(1) المعجم الأوسط:لأبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبرانى - جـ6 ص155- ط: دار الحرمين ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عبدالرحمن المليكى إلا خلاد بن يزيد الباهلى ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي : جـ9 ص242 - دار الكتاب العربى وقال : رواه البزار واللفظ له ، وأحمد بنحوه والطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبدالله بن معاوية الزبيرى ، قال أبو حاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف وبقية رجال أحمد والطبرانى فى الكبير ثقات ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلى بن سلطان محمد القارى - جـ8 ص343- دار الكتب العلمية.

ثانياً: مداواة الحامل من مرض الهربس التناسلى أو الكلاميديا الجنسية أو السيلان يحمى الجنين من أن يُصاب بهذه الميكروبات أثناء مروره بعنق الرحم والمهبل عند الولادة.

ثالثاً: رعاية الحامل رعاية صحية دقيقة أثناء الحمل ومداواة البول السكرى وضبطه بميزان دقيق بالأنسولين يمنع كثيراً من المضاعفات والإصابات والتشوهات والأمراض التى تصيب الجنين.

رابعاً: منع الحامل من التدخين حتى ولو كانت تدخن قبل ذلك يؤدى إلى تخفيف أو منع إصابة جنينها ، كذلك فإن التوقف عن الخمور والمخدرات يؤدى إلى تخفيف أو منع إصابة الجنين.

خامساً : أخيراً فإنه يمكن القول بأن هناك العديد من الوسائل لإنقاذ أو تخفيف حدة الأمراض الوراثية والخلقية ، وإن كان أغلبها باهظ التكاليف بالنسبة لدول العالم الثالث، إلا أنه يجب على الدول الإسلامية أن تحقق أولاً المستويات من إيجاد ماء نظيف لكل مواطن ، وإيجاد نظام مجارى فى كل قرية ومدينة، وإيجاد طعام كاف لكل صغير وكبير، ومأوى يقيه الحر والبرد وعاديات الزمن، ونظام تطعيم شامل للأطفال، فإذا ما تحقق ذلك، وهو أمر يسير إذا ما صدقت النيات، فإن على هذه الدول أن تنظر فى وسائل منع حدوث التشوه فى الأجنة وإصابتها وتكثِّف حملاتها ضد الخمور والمخدرات والتدخين والأمراض الجنسية ولن يحمى ذلك الأجنة فحسب بل سيحمى الأمة بكافة طبقاتها من أمراض وبيلة خطيرة ثم تنظر بعد ذلك فى وسائل معالجة وإصلاح وتخفيف آثار التشوهات الخلقية ورعاية المعوقين جسدياً وعقلياً[1].

---

(1) يراجع فى ذلك : د/ محمد على البار: الجنين المشوه – أسبابه وتشخيصه وأحكامه مرجع سابق ص455 وما بعدها..

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -ﷺ- سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد،

فإنني أحمد الله تعالى على الانتهاء من هذا العمل المتواضع، وسوف أعرض بمشيئة الله تعالى لأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولاً: مفهوم الإجهاض هو بمعنى واحد في اللغة والاصطلاح وهو الإسقاط، أي إسقاط جنين المرأة قبل أن تستكمل مدة حملها بفعل منها أو من غيرها.

ثانياً: كل ما استكن في رحم المرأة وثبت بالدليل أنه حمل فيصح أن يطلق عليه لفظ " جنين"، ولا يختلف مفهومه عند أهل اللغة والفقه فالجميع لا يختلف على أنه هو الولد في بطن أمه.

ثالثاً: المتتبع لمراحل تطور وتخلق الجنين يتبين له وبوضوح أنها جاءت واضحة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، بداية من النطفة والعلقة والمضغة، وحتى مرحلة نفخ الروح.

رابعاً: الجنين المشوه هو: من أصيب بعاهة في وجهه أو جسده غيرت خلقه أثناء فترة وجوده في بطن أمه.

خامساً: اختلف الفقهاء في حكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إلى عدة أقوال، والرأي الراجح من وجهة نظري هو حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه، وهو ما ذهب إليه المالكية في المعتمد عندهم، ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية، ومع ذلك فإذا وجدت ضرورة ملجئة ومعتبرة شرعاً مثل أن تتوقف حياة الأم على إجهاضه فيجوز إجهاضه في هذه الحالة إنقاذاً لحياة الأم، لأن حياة الأم محققة وحياة

الجنين موهومة، ولا يهمل المحقق للإبقاء على الموهوم.

سادساً: هناك اتفاق من الفقهاء على حرمة التعرض للجنين الذي نفخت فيه الروح، لأنه أصبح في حكم الآدمي الحي، ومع ذلك فقد ذهب بعض الفقهاء وهو ما رجحته إلى جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه من أجل إنقاذ حياة الأم، بشرط أن تكون هذه الخطورة محققة، ويقر بها الأطباء المهرة، لأن الضرورات تبيح المحظورات، ولكن لابد من مراعاة أن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز الإقدام على الإجهاض هنا لمجرد الخوف على حياة الأم.

سابعاً: مما لا شك فيه أن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى الحكم الشرعي لإسقاط الجنين المشوه، وهذا- كما سبق القول- لا يُعد تقصيراً منهم، لعدم وجود الأجهزة الطبية المتقدمة التي تمكنهم من معرفة أحوال الجنين وهو داخل رحم أمه.

إلا أنه من خلال البحث تبين أن الفقهاء القدامى قد عرفوا الجنين المشوه بعد ولادته، لأنهم تكلموا عن الأحكام الشرعية بالنسبة للجنين الذي يولد برأسين أو أربع أيدٍ.

ثامناً: هناك اتفاق بين الفقهاء المعاصرين على حرمة إجهاض الجنين المشوه الذي نفخت فيه الروح، إلا في حالة ما إذا كان الإبقاء على حياة هذا الجنين فيه خطورة متحققة ومتيقنة على حياة الأم.

تاسعاً: اختلف الفقهاء المعاصرين حول حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، وتباينت أقوالهم، إلا أن الرأي الراجح من وجهة نظري هو جواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه، لأن هذه الحالة لا تقل من وجهة نظري أهمية عن حالة إنقاذ حياة الأم، خاصة إذا كانت نسبة التشوه فيه كبيرة جداً بحيث تُعد من التشوهات الخطيرة غير ممكنة العلاج، لأن هذا الجنين في

أغلب الأحوال سوف يُجهض تلقائياً، وإذا اكتملت أشهره فإنـــه ســـوف يكـــون مصدراً للشقاء والبلاء على نفسه وعلى أهله فيما بعد.

وبذلك يتبين أن القول بجواز إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه لـــيس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بضوابط محددة.

عاشراً: يمكن الحد والتخفيف من أسباب التشوهات الخلقية وذلك باتباع تعاليم الدين الحنيف ومنهاج رسولنا الكريم ﷺ ، وذلك مثل الحد من زواج الأقـــارب، واختيار الزوجة السليمة من الأمراض الوراثية والمعدية، والابتعاد عن شـــرب الخمور وتناول المخدرات، ومحاربة جريمة الزنى واللواط، لأن العلم الحـــديث أثبت أن من الأسباب الرئيسية للتشوهات الخلقية هو انتشـــار جريمـــة الزنـــا واللواط، وانتشار مرض الإيدز في الآونة الأخيرة يشهد على ذلك.

حادي عشر: إذا لم تفلح كل الجهود في الحد من تشوهات الأجنة فعلينا اللجوء إلى المرحلة التالية وهي مرحلة العلاج، لأنه وكما سبق القول التداوي مطلوب شرعاً، فيجب اللجوء إلى العلاج بالنسبة للأجنة المشوهين،سواء كان ذلك قبـــل الولادة في رحم الأم، أو بعد الولادة، ومن العلاج أن يكون هناك اهتمام بالمرأة الحامل أثناء مدة الحمل وذلـــك بمتابعـــة الفحوصـــات الطبيـــة بـــين الفينـــة والأخرى،وتوفير الرعاية الطبية لها.

وبعد: فقد وصلت بك أيها القارئ الكريم بعون الله وتوفيقه إلـــى نهايـــة هـــذه الدراسة التي وضعتها لتجلية بعض الحقائق المتعلقة بإجهاض الجنين المشـــوه، والله أسأل أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه الكريم.

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

المؤلف

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير

2- أسباب النزول: للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي- المتوفى سنة 468هـ- تحقيق السيد الجميلي- دار الريان للتراث.

3- تفسير القرآن العظيم: للإمام/ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي- مكتبة دار التراث- القاهرة.

4- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- ط دار إحياء التراث العربي- بيروت 1405هـ-1985م.

5- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للعلامة/ شهاب الدين السيد محمود الآلوسي- دار إحياء التراث العربي- بيروت 1405هـ-1985م.

6- زبدة التفسير من فتح القدير: محمد سليمان عبد الله الأشقر- طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت- الطبعة الأولى 1406هـ-1985م.

7- في ظلال القرآن: للشيخ/ سيد قطب- دار الشروق- الطبعة السادسة عشرة 1410هـ-1990م.

8- لباب النقول في أسباب النزول: للإمام/ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- بذيل تفسير الجلالين- ط دار المعرفة-بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه

9- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لعلاء الدين على بن بلبان الفارسي دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1407هـ-1987م.

10- أطراف الغرائب والأفراد من حديث رسول الله ﷺ للإمام الدار قطني: للإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي- دار الكتب العلمية.

11- أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ : لأبو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي- مؤسسة الكتب الثقافية.

12- تالي تلخيص المتشابه: لأحمد بن على أبو بكر الخطيب البغدادي دار الصميعي.

13- التلخيص للذهبي: بذيل المستدرك على الصحيحين- دار المعرفة.

14- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البري النمري القرطبي- مكتبة ابن تيمية.

15- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: للإمام جلال الدين السيوطي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 1358هـ-1939م.

16- الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي- دار إحياء التراث العربي.

17- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: لعمر بن على بن الملقن الأنصاري- مكتبة الرشد.

18- سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: للإمام/ محمد بن سورة الترمذي ط دار الحديث بالقاهرة- الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.

19- سنن الدارمي: للإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي دار المعرفة للطباعة- الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.

20- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان الأشعث السجستاني الأزدي دار إحياء التراث العربي- بيروت.
21- سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
22- السنن الكبرى: للإمام/ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي- مكتبة دار ابن باز.
23- سنن النسائي: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن بحر النسائي- دار الريان للتراث.
24- شرح النووي على صحيح مسلم: للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي- مكتبة الإيمان بالمنصورة.
25- صحيح البخاري بشرح فتح الباري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- دار التقوى للتوزيع والنشر.
26- صحيح مسلم بشرح النووي: للعلامة/ أبي الحسين مسلم بن الحجاج مكتبة الإيمان بالمنصورة.
27- صفوة الصفوة: لعبد الرحمن بن على بن محمد أبو الفرج- دار المعرفة.
28- العيال: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا القرشي البغدادي- ط دار ابن القيم.
29- غريب الحديث: لأبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي- دار الكتب العلمية.
30- غريب الحديث: للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد- دار الكتاب العربي.
31- فتح الباري: للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني- دار التقوى للتوزيع والنشر.

32- الفردوس بمأثور الخطاب: لأبو شجاع شيرويه بن شـــهر دار شـــيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا- دار الكتب العلمية.
33- الفوائد: لتمام بن محمد الرازي أبو القاسم- دار مكتبة الرشد.
34- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة/ عبـد الــرؤوف المنـاوي دار الفكر- الطبعة الثانية 1391هـ-1972م.
35- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي- مؤسسة الرسالة.
36- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: لعلاء الدين على المتقي بن حسام الدين الهندي- دار الكتب العلمية- بيروت.
37- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي- ط دار الحديث بالقاهرة 1426هـ-2005م.
38- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الــدين الهيثمـــي- منشــورات مؤسسة المعارف- بيروت 1406هـ-1986م- دار الكتاب العربي.
39- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لعلي بن سلطان محمـــد القـــاري دار الكتب العلمية.
40- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبــد الله الحـــاكم النيســـابوري ط دار الكتب العلمية.
41- مسند الإمام أحمد بن حنبل- ط دار الفكر.
42- مسند الشهاب: لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي- مؤسسة دار الرسالة.
43- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة: لأحمد بن أبي بكر بن إســـماعيل الكناني- دار العربية للنشر.

44- المعجم الأوسط: لأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- ط دار الحرمين.
45- المغني عن حمل الأسفار: لأبو الفضل العراقي- الناشر/ مكتبة طبرية.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية

أ- كتب الفقه الحنفي:

46- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي- دار الكتاب العربي- الطبعة الثانية 1402هـ-1982م.
47- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للعلامة/ زين الدين بن نجيم الحنفي- دار المعرفة للطباعة والنشر- الطبعة الثانية.
48- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة/ فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي- دار المعرفة للطباعة والنشر- الطبعة الثانية.
49- حاشية رد المحتار: للشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة النعمان- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية 1386هـ-1966م.
50- حاشية الشيخ/ شهاب الدين أحمد الشلبي- بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي- دار المعرفة- الطبعة الثانية.
51- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: للعلامة/ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي- ط دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.
52- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين- دار المعرفة للطباعة والنشر- الطبعة الثانية.
53- الاختيار لتعليل المختار: للإمام/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الثانية 1370هـ-1951م.

54- شرح فتح القدير: للشيخ/ كمال الدين محمود بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام- ط دار إحياء التراث العربي.
55- متن القدوري في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للعلامة/ القدوري- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الثالثة 1377هـ-1957م.
56- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام- للعلامة/ علاء الدين الطرابلسي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية 1393هـ-1973م.
57- لسان الحكام في معرفة الأحكام: للشيخ/ إبراهيم بن أبي اليمن محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة- مطبوع مع معين الحكام- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الثانية 1393هـ-1973م.

ب- كتب الفقه المالكي:

58- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للعلامة/ محمد بن أحمد بن رشد- دار الحرم للتراث- الطبعة الأولى 1417هـ-1997م.
59- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للشيخ/ أحمد بن محمد الصاوي- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الأخيرة 1327هـ-1952م.
60- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق- هامش مواهب الجليل- دار الفكر- الطبعة الثانية 1398هـ-1978م.
61- تقريب المعاني: للشيخ/ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري بهامش رسالة بن أبي زيد القيرواني- مطبعة مصطفى الحلبي.

62- الثمر الداني في تقريب المعاني: للشيخ/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري- بهامش رسالة ابن أبي زيد القيرواني- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الثانية 1363هـ-1944م.
63- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:للشيخ/صالح عبد السميع الأزهري- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الثانية 1366هـ-1947م.
64- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة/ شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي- دار إحياء الكتب العربية- عيسى الحلبي.
65- حاشية محمد بن المدني على كنون: هامش حاشية الرهوني- دار الفكر- بيروت- ط 1398هـ-1978م.
66- سراج السالك شرح أسهل المسالك: للعلامة/ السيد عثمان بن حسنين الجعلي- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الأخيرة.
67- الشرح الصغير: لسيدي أحمد الدردير- هامش بلغة السالك- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الأخيرة 1372هـ-1952م.
68- الشرح الكبير: لأبي البركات سيدي أحمد الدردير- هامش حاشية الدسوقي- دار إحياء الكتب العربية- عيسى الحلبي.
69- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: للشيخ/ محمد عليش- مكتبة النجاح- طرابلس- ليبيا.
70- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: للشيخ محمد أحمد عليش- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الأخيرة 1378هـ-1958م.
71- الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الثالثة 1374هـ-1955م.

72- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية: لابن جزي الغرناطي المالكي- عالم الفكر- الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.

73- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لابن عبد البر القرطبي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثالثة 1422هـ-2002م.

74- لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب: للإمام/ أبي عبد الله محمد بن راشد البكري القفصي المالكي- الطبعة الأولى 1424هـ-2003م بدون ناشر.

75- المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس- رواية الإمام سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم- مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة- ط 2004م.

76- معين التلاميذ على قراءة الرسالة المعروف بذهب مالك: للشيخ/ عثمان بن عمر بن سداق بن عمر- الطبعة الأولى 1424هـ-2003م بدون ناشر.

77- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للإمام/ محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الحطاب- دار الفكر- الطبعة الثانية 1398هـ-1978م.

جـ- كتب الفقه الشافعي:

78- إحياء علوم الدين: للإمام/ أبي حامد الغزالي-دار الحرم للتراث- الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.

79- إخلاص الناوي في شرح إرشاد الغاوي في مسالك الحاوي: للعلامة/ شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ- إصدار لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية التابع لوزارة الأوقاف المصرية- ط 1411هـ-1991م.

80- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للعلامة/ جلال الدين السيوطي- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الأخيرة 1378هـ-1959م.
81- إعانة الطالبين: للعلامة/ السيد البكري محمد الدمياطي- دار إحياء الكتب العربية- عيسى الحلبي.
82- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للعلامة/ الشربيني الخطيب- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الأخيرة 1359هـ-1940م.
83- الأم: للإمام/ عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- ط كتاب الشعب.
84- أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك: للشيخ/ محمد الزهري الغمراوي- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الثانية 1367هـ-1948م.
85- حاشية الشيخ/ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم دار الكتب العلمية- بيروت الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.
86- حاشية الشيخ/ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب- دار الفكر- الطبعة الأخيرة 1401هـ-1981م.
87- حاشية الشيخ/ سليمان الجمل على شرح المنهج: للشيخ/ زكريا الأنصاري- دار الفكر.
88- حاشية الشيخ/ عميرة على شرح المحلي- دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي.
89- حاشية الشيخ/ شهاب الدين القليوبي على شرح المحلي-دار إحياء الكتب العربية.
90- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحي الدين بن شرف النووي دار الفكر- بيروت- ط 1415هـ-1995م.

91- شرح التحرير: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري- بهامش حاشية الشرقاوي- مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
92- شرح عمدة السالك وعدة الناسك: للإمام/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري- مطبوع مع أنوار المسالك- مصطفى البابي الحلبي- الطبعة الثانية 1367هـ-1948م.
93- الشرقاوي على التحرير: للعلامة/ الشيخ الشرقاوي- دار إحياء الكتب العربية.
94- فتاوى العلامة الرملي: بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر- دار الكتب العلمية- بيروت- ط 1403هـ-1983م.
95- الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيثمي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط 1403هـ-1983م.
96- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: للعلامة/ أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي- مكتبة الإيمان بالمنصورة.
97- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: للشيخ/ محمد الشربيني الخطيب- مطبعة مصطفى الحلبي 1377هـ-1958م.
98- المهذب في فقه الإمام الشافعي : للشيخ/ أبي اسحق إبراهيم الشيرازي- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.
99- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة/ محمد بن شهاب الدين الرملي- مطبعة مصطفى الحلبي- الطبعة الأخيرة 1386هـ-1967م.

د- كتب الفقه الحنبلي:

100- أحكام النساء: لأبي الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد المعروف بابن الجوزي- مكتبة ابن تيمية- 1417هـ-1977م.

101- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للإمام/ علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

102- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية: للعلامة/ أبي الحسن على بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.

103- جامع العلوم والحكم: للإمام/ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي- مكتبة الإيمان بالمنصورة- الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.

104- زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية- المطبعة المصرية ومكتبتها.

105- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لشيخ الإسلام/ تقي الدين أحمد بن تيمية- المطبعة السلفية ومكتبتها سنة 1387هـ.

106- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهي لشرح المنتهى: للعلامة/ منصور بن يونس البهوتي- ط دار الفكر.

107- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: للإمام/ بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي- ط دار الدعوة الإسلامية بالقاهرة- الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.

108- كتاب الفروع: للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح- مكتبة عالم الكتب- بيروت- الطبعة الرابعة- 1404هـ-1984م.

109- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- مكتبة النصر الحديثة.

110- المبدع في شرح المقنع: للعلامة/ أبي اسحاق محمد بن مفلح- المكتب الإسلامي- بيروت- 1402هـ-1982م.

111- مجموع فتاوى ابن تيمية: جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مؤسسة قرطبة.

112- المغني: للإمام/ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة- ط دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى 1404هـ-1984م.

هـ- كتب الفقه الظاهري:

113- المحلي: للإمام/ أبي محمد على ابن أحمد بن سعيد بن حزم- دار الآفاق الجديدة- بيروت.

و- كتب الفقه الزيدي:

114- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

115- الروضة الندية شرح الدرر البهية: للعلامة/ صديق بن حسن القنوجي البخاري-دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.

116- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للشيخ/ محمد بن على الشوكاني- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى 1405هـ-1985م.

ز- كتب الفقه الإمامي:

117- إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: للفقيه/ قطب الدين البيهقي الكيدري- مؤسسة الإمام الصادق- إيران- الطبعة الأولى محرم 1416هـ.

118- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: للشيخ/ محمد بن حسن النجفي- دار إحياء التراث العربي- الطبعة السابعة 1981م.
119- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : لزين الدين الجيعي العاملي- دار العالم الإسلامي- بيروت.
120- شرائع الإسلام: للشيخ/ جعفر بن الحسن الأزلي- دار مكتبة الحياة- بيروت.
121- فقه الإمام جعفر الصادق: محمد جواد مغنية- دار مكتبة الهلال- بيروت- الطبعة الخامسة 1404هـ-1984م.
122- المبسوط في فقه الإمامية: للشيخ/ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي- المكتبة المرتضية لإحياء الآثار الجعفرية.

ح- كتب الفقه الأباضي:

123- كتاب شرح النيل وشفاء العليل: للعلامة/ ضياء الدين عبد العزيز الثميني- مكتبة الإرشاد السعودية- الطبعة الثالثة 1405هـ-1985م.

خامساً: كتب اللغة العربية

124- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي- منشورات مكتبة الحياة.
125- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الثالثة 1404هـ-1984م.
126- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: سعدي أبو جيب- ط دار الفكر.
127- لسان العرب: لابن منظور- ط دار المعارف.
128- مختار الصحاح: للإمام/ محمد بن أبي بكر الرازي- ط دار الحديث بالقاهرة 1424هـ-2003م.

129- المصباح المنير: للعلامة/ أحمد بن محمد الفيومي المقري- ط دار الحديث بالقاهرة 1424هـ-2003م.
130- المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية- ط 1416هـ-1995م.

سادساً: الكتب الحديثة

131- فضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق- شيخ الأزهر- رحمه الله: أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية- إصدار المركز الدولي الإسلامي للدراسات السكانية بجامعة الأزهر.
132- فضيلة الإمام الأكبر/ جاد الحق على جاد الحق- رحمه الله: الفقه الإسلامي- مرونته وتطوره- الكتاب الأول- سلسلة البحوث الإسلامية- الطبعة الثالثة- السنة السابعة والعشرون- مطبعة المصحف الشريف بالأزهر 1416هـ-1995م.
133- د/ جميل محمد بن مبارك: نظرية الضرورة الشرعية- دار الوفاء للطباعة والنشر- الطبعة الأولى 1408هـ-1988م.
134- د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري: المسئولية الطبية عند الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية- دار النهضة العربية- الطبعة الأولى.
135- د/ طه ريان: المخدرات بين الطب والفقه- دار الاعتصام.
136- د/ عباس شومان : إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام فى فى الشريعة الإسلامية – الدار الثقافية للنشر بالقاهرة – الطبعة الأولى 1419هـ- 1999م

137-د/ عبد الحميد الشـــواربي: الخبـــرة الجنائيـــة فـــي الطـــب الشـــرعي ط دار المطبوعات الجامعية 1986م.

138- المستشار/ عبد الحميد المنشاوي: الطب الشـــرعي ودوره الفنـــي فـــي البحث عن الجريمة-ط دار الفكر الجامعي.

139-د/ عبد الرحيم صدقي: إجهاض المرأة لنفسها- دراسة تأصيلية مقارنة- مكتبة النهضة العربية.

140-د/ عبد العزيز رمضان سمك: الإجهاض وآثاره فـــي الفقـــه الإســـلامي دار الثقافة العربية- ط 1414هـــ-1993م.

141- د/ عبد العزيز محمد محسن: الحماية الجنائية للجنـــين فـــي الشـــريعة الإسلامية والقانون الوضعي- دراسة مقارنة- دار البشير بالقاهرة.

142-د/ عبد الفتاح محمود إدريس: الإجهاض من منظور إسلامي- الطبعـــة الأولى 1416هـــ-1995م.

143- فضيلة الشيخ/ عطية صقر: الأسرة تحت رعاية الإســـلام (تربيـــة الأولاد في الإسلام)- الدار المصرية للكتاب- الطبعة الأولى 1410هـــ 1990م.

144- د/ محمد سعيد رمضان البوطي: مسألة تحديد النسل وقايـــة وعلاجـــاً مكتبة الفارابي- الطبعة الثانية.

145- د/ محمد سلام مدكور: الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإســـلامى دار النهضة العربية – ط: 1389هـــ -1969م.

146-د/ محمد عبد الشافي إسماعيل: الحماية الجنائية للحمل المســـتكن بـــين الشريعة والقانون- دار المنـــار للطباعـــة والنشـــر- الطبعـــة الأولـــى 1413هـــ-1992م.

147- د/ محمد على البار: الجنين المشوه والأمـراض الوراثيـة- الأسـباب والعلامات والأحكام- دار القلم- دمشق- الطبعة الأولـى 1411هــ- 1991م.
148- د/ محمد على البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن- الدار السـعودية للنشر والتوزيع- جدة- الطبعة الحادية عشر 1420هـ-1999م.
149- د/ محمد نعيم ياسين: أبحـاث فقهيـة فـي قضـايا طبيـة معاصـرة ط دار النفائس- الأردن- الطبعة الثالثة 1421هـ-2000م.
150- د/ مصطفى أحمد إبراهيم حماد: فتاوى مجامع الفقه الإسـلامي فـي القضايا الفقهية المعاصرة- مكتبة الصفا والمروة بأسيوط- الطبعة الأولى 1426هـ-2005م.
151- د/ مصطفى عبد الفتاح لبنة: جريمة إجهـاض الحوامـل- دار أولـي النهي- بيروت- الطبعة الأولى 1996م.
152- د/ منال مروان منجد: الإجهاض في القانون الجنائي- دراسة مقارنـة- دار النهضة العربية 2002م.
153- د/ هلالي عبد اللاه أحمد: قانون العقوبات بين جريمتي الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة- ط 1998م- بدون ناشر.
154-د/ يوسف القرضاوي: فتاوى معاصرة- دار الوفاء للطباعـة والنشـر الطبعة الثالثة 1415هـ-1994م.

سابعاً: الأبحاث العلمية والدوريات

155- الإسلام وتنظيم الأسرة: ثبت كامل لأعمال المؤتمر الإسلامي المنعقد بمدينة الرباط في الفترة من 24-1971/12/29- إصدار الاتحاد العالمي لتنظيم الوالدية- المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا- بيروت 1973م- الدار المتحدة للنشر- بيروت.

156- د/ أشرف محمود الخطيب: أحكام الحامل في الفقه الإسلامي- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1413هـ-1992م.

157- بيان للناس من الأزهر الشريف- ط المصحف الشريف بالأزهر عام 1989م.

158- د/ حسان حتحوت: الإجهاض في الدين والطب والقانون- المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية-ثبت كامل لأعمال ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام- المنعقدة بالكويت بتاريخ 11 شعبان 1403هـ-24 مايو 1983م- الطبعة الثانية 1991م.

159- د/ حسن على الشاذلي: حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية- بحث مقدم إلى ندوة " الإنجاب في ضوء الإسلام"- المنعقدة بتاريخ 11 شعبان 1403هـ-24 مايو 1983م- بدولة الكويت- الطبعة الثانية 1991م.

160- صوت الأزهر: العدد (11)- السنة الأولى بتاريخ 2 رمضان 1420هـ-10 ديسمبر 1999م.

161- الشيخ/ عبد الله آل عبد الرحمن البسام: هل يجوز شرعاً إسقاط الجنين المشوه- ملحق رقم (4) بكتاب الدكتور البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية.

162- د/ عبد الله حسين باسلامة: الجنين- تطوراته وتشوهاته- ملحق رقم (5) بكتاب الدكتور/ البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية.
163- د/ على محمد يوسف المحمدي: موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه- بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية- جامعة قطر- العدد الحادي عشر 1414هـ-1993م.
164- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: تصدر عن وزارة الأوقاف- ط 1403هـ-1983م.
165- د/ محمد الحبيب بن الخوجة: عصمة دم الجنين المشوه- بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي- تصدر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي- العدد الرابع- السنة الثانية- الطبعة الثانية 1426هـ-2005م.
166- د/ مسفر بن على بن محمد القحطاني: إجهاض الجنين المشوه وحكمه في الشريعة الإسلامية- بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- إصدار مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت- السنة الثامنة عشرة- العدد الرابع والخمسون- رجب 1424هـ- سبتمبر 2003م.
167- د/ مصباح المتولي حماد: حكم إجهاض الجنين المعيب- بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- العدد الرابع والعشرون 2002م.
168- الموسوعة الطبية الحديثة: إعداد/ مجموعة من علماء هيئة المطبعة الذهبية- ترجمة:د/ إبراهيم أبو النجا،د/ عيسى حمدي المازني، د/ لويس دوس- الناشر/ مؤسسة سجل العرب.
169- الموسوعة الفقهية الكويتية- طباعة ذات السلاسل - الكويت- الطبعة الثانية 1406هـ-1986م.

فَهْرِسُ المَوضُوعَاتِ

الموضوع **الصفحة**







المركز الرئيسى : مصر ـ المحلة الكبرى ـ السبع بنات ـ 24 شارع عدلى يكن

هاتف : 0020402224682 فاكس : 0020402220395 محمول : 0020123161984

الفروع : القاهرة ـ 38 شارع عبد الخالق ثروت ـ الدور الثالث

هاتف : 002023958860 فاكس : 0020223911044 محمول : 0020122212067

المطابع : مصر ـ المحلة الكبرى ـ السبع بنات ـ 57 شارع رشدى

هاتف : 0020402227367 فاكس : 0020402220395 محمول : 0020169861486

تابعونا عبر الإنترنت

www.darshatat.com

البريد الإلكتروني



info@darshatat.com